ان المبيع ثم يهلك فيكون بائعا مال الغير او ينفسخ فيكون بائعا مال الغير فحكم بعدم الجواز
بخلاف بيع العقار قبل قبضه فانه يجوز لعدم المانع فيه وهو غرر انفساخ
العقد على تقدير الهلاك لان الهلاك في العقار نادر ويجوز التصرف في الثمن
قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالمكيل والموزون
حتى لو باع متاعا بدراهم او بكيل حنطة يجوز له ان يأخذ بدلها شيئا اخر لوجود
المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لان
الثمن يثبت في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمكيل والموزون وان كان
مبيعا من وجه لكنه ثمن من وجه فلا ينفسخ البيع بهلاكه والمراد بجواز
التصرف في الثمن قبل قبضه جواز تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض لا جواز
تمليكه من غير من عليه الدين لان تمليك الدين من غير من عليه الدين غير
مشروع ويجوز بيع الحنطة وغيرها من الحبوب مكايلة ومجازفة
وبانآء لا يعرف قدره ولا ينكبس بالكبس والا اذا كان ينكبس بالكبس كالزنبيل
ونحوه فلا يجوز ومن اشترى كيليا مجازفة يجوز له ان يبيعه او يأكله قبل
ان يكيله لان البيع يقع على المشار اليه لا على مقدار معين فيكون الكل له
وان اشتراه بشرط الكيل لا يبيعه ولا يأكله حتى يكيله لاحتمال ان يزيد
على المشروط وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام يجب التحرز عنه و
يكفي كيل البائع بعد البيع بحضرة المشتري في الصحيح لان المبيع صار معلوما
وتحقق معنى التسليم ولا اعتبار بكيله قبل البيع ولو بحضرة المشتري
لان الشرط كيل البائع او المشتري وهو ليس بواحد ولا بكيله بعد البيع

بغيبة

بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يصير المبيع معلوما ولا تسليم
الا بحضرته وكذا لو اشترى ما يوزن او يعد بشرط الوزن او العد لا يبيعه
ولا ياكله حتى يزنه او يعده الا ان البايع لو وزنه او عده بعد البيع بحضرة
المشتري يكفي ولو اشترى ما يذرع بشرط الذرع يجوز له ان يبيعه قبل
الذرع لان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون الكل له
قال الزيلعي هذا اذا لم يسم البايع لكل ذراع ثمنا واما اذا سمى وقال
كل ذراع بكذا فلا يحل للمشتري ان يتصرف فيه حتى يذرعه ومن باع صبرة
كل قفيز بكذا ولم يذكر عدد قفزانها لا يجوز البيع عند ابي حنيفة الا في قفيز واحد
لتعذر صرف العقد الى الكل بجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى النزاع
لان البايع يطلب الثمن اولا بموجب العقد والمشتري لا يدفعه لكونه غير معلوم
لكون المبيع غير معلوم واذا تعذر صرفه الى الكل يصرف الى الواحد وهو معلوم
ولو زالت الجهالة في المجلس بالكيل او بذكر جميع القفزات يجوز البيع
في جميعها لكن يكون المشتري مخيرا وكذا الحكم في جميع الموزونات والمعدودات
المتقاربة ولو باع قطيع غنم كل شاة بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع
في جميعها عند ابي حنيفة كما ذكر ان العقد يصرف الى الواحد وهو متفاوت
لكون افرادها متفاوتة وتفاوت الافراد تقتضي الجهالة المفضية
الى النزاع وكذا الحكم في كل معدود متفاوت اذا باع عدل ثوب كل ثوب
بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها بالجهالة المفضية الى النزاع و
عندهما يجوز البيع في جميع ذلك وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ان الفتوى

على قولهما يتيسر اعلام الناس ولو ذكر عددها وقال المشتري بعت منك هذا
القطيع على انها كذا شاة او هذا العدل على انها كذا ثوب هكذا يصح البيع
لكون كل من المبيع والثمن معلوما بالتسمية لكن ان وجده المشتري
اقل او اكثر يفسد البيع اما فساده اذا وجده اكثر فلعدم دخول الزائد
تحت العقد فيجب رده وهو مجهول لكون افراد الشاة او الثوب متفاوتة
واما فساده اذا وجده اقل فلوجوب سقوط حصة الناقص من الثمن عن ذمته
وهي مجهولة اذ لا يدرى ان الناقص كان جيدا او وسطا او رديا ولو عين
لكل منها ثمنا وقال كل شاة او كل ثوب بكذا يصح البيع في الاقل
لكن يكون المشتري مخيرا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لكونه معلوما
وان شاء تركه ويفسد في الاكثر بجهالة المبيع ومن قال لغيره بعت منك
كرا من الحنطة التي في هذه الانبار او من هذه الكدس ثم اعطاه حنطة
من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين فلا يجوز استبداله
واقامة الآخر مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد ومن باع شيئا وقال المشتري
بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلا لان الثمن اذا نفي ينتفي ركن
البيع فلا يكون بيعا ولو باعه وسكت عن ثمنه لا يبطل البيع بل يفسد
لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا سكت عن الثمن يكون غرضه
القيمة ويصير كانه باعه بقيمته وبيع الشيء بقيمته فاسد لا باطل والحاصل
ان البيع اذا لم يكن صحيحا فهو قد يكون باطلا وقد يكون فاسدا فلا بد
من بيان كل منهما ليمكن الاحتراز عنهما فالبيع الباطل ما لا يصح باصله

ولا يفيد

ولا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل
السوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئا والحل لما اشتراه منهم
والبيع الفاسد ما يصح باصله لا بوصفه ويفيد الملك في المبيع بعد قبض
المشتري اياه لكن لا على وجه الطيب بل على وجه الخبث ولهذا قيل
لا يحل له ان يتصرف فيه تمليكا او انتفاعا حتى لو كان طعاما لا يحل له اكله ولو كان
جارية لا يحل له وطئها بل يجب على كل واحد من البائع والمشتري فسخ
العقد دفعا للفساد وان لم يفسخا بل باع المشتري ما قبضه بالشراء
الفاسد بعقد صحيح ينعقد بيعه لانه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره
فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد لان وجوب الفسخ سابقا
كان لحق الشرع واذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد
لحاجته نعم كان الاولى للمشتري ان يتنزه عن شرائه اذ قيل من ظن
ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء
شيء منهم ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان
العقد الاخر صحيحا وذلك لان البيع ركنه مبادلة المال بالمال
فكل بيع يوجد خلل في ركنه فهو باطل وكل مبيع لم يوجد خلل في ركنه بل
في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وغير
ذلك فهو فاسد فحينئذ البيع بالدم والميتة التي ماتت حتف انفها او
نحوهما باطل لانه لا يصح باصله ووصفه لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة
المال بالمال لان صفة المالية للشيء انما تثبت بتمول كل الناس او بعضهم

اياه وهذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي والبيع بالخمر والخنزير
ونحوهما يكون فاسدا لانه يصح باصل وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال
لان هذه الاشياء تعد مالا عند بعض اهل الكفر ولا يصح بوصفه لعدم تقومهما
لان التقوم للشيء انما ثبت باباحة الانتفاع به شرعا والشرع قد ابطل
الانتفاع بهما في حق المسلمين. ومن باع كرا من الحنطة ولم يكن في ملكه حنطة
يبطل البيع لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان المال موجود يميل
اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والمعدوم ليس بمال ولو كانت في ملكه
حنطة لكن كانت اقل مما سماه يبطل البيع في المعدوم وينعقد في الموجود ولا
يجوز بيع زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بازاء الظرف كذا رطلا لانه
شرط لا يقتضيه العقد وانما مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف واذا
شرط ان يطرح عنه كذا رطلا يكون شرطا مخالفا لمقتضى العقد لجواز ان يكون وزن
الظرف اقل من ذلك او اكثر فيؤدي الى جهالة المبيع ووقوع بعض الزيت
بغير ثمن او بعض الثمن بمقابلة ما لم يكن موجودا من الزيت وان شرط
ان يطرح عنه وزن الظرف يجوز لانه يوافق مقتضى العقد وما يوافق
مقتضى العقد لا يفسد العقد بل يؤكده وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء لانه
قبل الاصطياد غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الاصطياد
له والقائه في الحظيرة ان كانت الحظيرة كبيرة لا يمكن اخذه منها الا بتكلف
واحتيال فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد وان كانت
الحظيرة صغيرة يمكن اخذه منها بلا تكلف واحتيال يجوز بيعه لانه مقدور التسليم

لكن

لكن اذا سلم الى المشتري فله خيار الرؤية وان راه قبل ذلك في الماء لان السمك
يتفاوت في خارج الماء وكذا لا يجوز بيع الطير في الهواء لانه قبل الاخذ به غير
مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الاخذ لو ارسله من يده
ان كان لا يرجع اليه فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز بمعنى
الفساد وان كان يرجع اليه كالحمام يجوز بيعه لانه مقدور التسليم وكذا
لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود لاحتمال كونه انتفاخا
فلا يكون مالا فعلى هذا يبطل البيع او لانه يزداد شيئا فشيئا والمبيع
لا يتناول الزيادة لعدم وجودها عند العقد فيختلط المبيع بغيره على
وجه يتعذر تمييزه فعلى هذا يفسد البيع وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
لوجهين احدهما انه متصل بالحيوان فهو له وصف محض بخلاف ما هو
متصل بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه والوجه الثاني
انه ينمو من اسفله فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم المتصلة بالشجرة
فانها تزداد من اعلاها فلا يختلط المبيع بغيره ويعلم ذلك ان الصوف
على ظهر الغنم اذا خضب يبقى المخضوب بعد ايام على راسه لا في اصله
واما القوائم فلو ربط خيط في اعلاها يبقى ذلك الخيط بعد ايام اسفل مما
هو راسها الان والا على ملك المشتري وما يحدث من الزمان يحدث
في ملكه وكذا لا يجوز بيع جلد الميتة قبل ان يدبغ لكونه غير منتفع به لنجاسته
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير
المدبوغ وبعد الدباغ يجوز بيعه والانتفاع به لطهارته بالدباغ فان قيل

نجاسة باتصال الرطوبات به وذلك لا يمنع جواز البيع كالثوب النجس
فالجواب ان الرطوبات في الجلد خلقية فما لم تزل بالدباغ تكون كعين الجلد
وبهذا الاعتبار يكون الجلد محرم العين بخلاف النجاسة في الثوب فانها
ليست خلقية بل جاورته بعد ما لم تكن متصلة به فلا تغير حكمه من جواز
بيعه والانتفاع به فكما يجوز بيع جلد الميتة والانتفاع به بعد الدباغ كذلك
يجوز بيع ~~والانتفاع به فكما يجوز بيع~~ عظمها وقرنها وعصبها وصوفها
وشعرها ووبرها والانتفاع بها اذا لم تكن عليها رطوبة لانها طاهرة لا
تحلها الموت لعدم الحيوة فيها بل فيها النمو كالنبات واما اذا كانت عليها
رطوبة فهي نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وكذا لا يجوز بيع الجذع في (السقف)
والذراع في الثوب اذ لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يوجبه العقد ولو قلع
البائع الجذع او قطع الذراع قبل ان يفسخ المشتري العقد يعود البيع
صحيحا لزوال المفسد الذي هو الضرر قبل تقرره هذا اذا كان الجذع معينا
والثوب مما يضره التبعيض كالقميص ونحوه اذ لو لم يكن الثوب مما يضره
التبعيض كالكرباس يجوز البيع ولو لم يكن الجذع معينا لا يعود البيع صحيحا
للجهالة فان قيل اذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح
الشاة وسلخ جلدها وسلم الى المشتري لا ينقلب البيع صحيحا وان كان
الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف وكذا لو باع كرشها او اكارعها ثم
ذبحها وسلم ما باع منها فالجواب ان الجلد وان كانت عينا موجودا
لكنه متصل بغير المبيع خلقة فيكون تبعا له فيكون العجز عن التسليم معنى
اصليا

اصليا لا حكميا بخلاف الجذع فانه عين مال في نفسه وانما ثبت الاتصال
بينه وبين غيره بعارض فعل العباد والغبن اليسير لا حكم له فيما دون دينار
غير مستحق بالعقد فاذا قلع والتزم الغرم جاز وكل المانع فيجوز ومن باع
جارية ثم انكر بيعها لا يحل له وطيها ما لم يترك المشتري الخصومة فاذا
تركها وعزم البائع انه تركها يحل له وطيها ومن اشترى جارية ثم انكر شراها
لا يحل للبائع ان يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ
بمجرد جحود المشتري ما لم يعزم البائع على ترك الخصومة فاذا عزم على تركها
تم الفسخ بتراضيهما فيحل له وطيها كما اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة
ايام وقبضها ثم رد على البائع في ايام الخيار جارية وقال هي التي
اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي
البائع بها يحل له وطيها لان المشتري لما رد غيرها اشتراها فقد رضي
بتملك البائع اياها بالالف فاذا رضي البائع بها تم البيع بينهما بطريق
التعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي
به صاحب الثوب ومن اشترى شيئا مما يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك
ونحوهما ولم يقبضه بل ذهب الى بيته ليجئ بالثمن وطال مكثه وخاف
البائع ان يفسد ذلك الشئ يجوز له ان يبيعه من غيره استحسانا
وللمشتري الثاني ان يشتريه منه وان كان يعلم ذلك لان البائع
رضي بالفسخ وكذا المشتري الاول ظاهرا ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول
كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان اقل كان النقصان

الخصومة

عليه لا على المشتري الاول ولو جاء صبي الى العامي بفلس او جوز وطلب منه شيئا
مما ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحوهما يجوز له ان يبيعه منه
وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه
منه لانه في الوجه الاول مأذون ظاهرا وفي الوجه الثاني لا ومن دفع الى
خباز دراهم وقال له اشتريت منك بهذه الدراهم كذا منا من
الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امنا وبدرهم فالبيع فاسد وما يأكله
بعقد فاسد فهو مكروه واما لو اعطاه دراهم ولم يقل له اشتريت منك
كذا منا من الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امنا وبدراهم فالبيع
جائز وما يأكله حلال وان كان نيته عند الدفع الشراء اذ بمجرد النية لا
ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ كل من المبيع والثمن
معلوم ويصح بيع الثمر على الشجر سواء بدا صلاحه او لم يبد لانه مال
متقوم لكونه منتفعا به في الحال او في المال وعلى المشتري قطعه في الحال
تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراه مطلقا او بشرط القطع واما
اذا اشتراه بشرط تركه على الشجر فيفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او لحصول فيه للمشتري بزيادة جودته وطراوته
ولو اشتراه مطلقا وتركه على الشجر باذن البائع يطيب له الفضل وان
تركه بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وهي حصوله
بقوة الارض المغصوبة وهذا اذا تركه قبل ان يتناهى عظمه واما
اذا تركه بعد ان تناهى عظمه فلا يتصدق بشيء لان هذا تغير حال من النما

الى النضج لا زيا

الى النضج لا زيادة في جسمه فان اذا بلغ الثمر ذلك المبلغ لا يزاد فيه شيء كم
من ملك البائع بل يكون نضجه من الشمس ولونه من القمر وطعمه من الكواكب
فلا يوجد فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب وذلك تقدير العزيز الحكيم

المجلس الثالث والستون في بيان حقيقة الربوا واحكام غوائله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد
الا اكل الربوا فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان
الناس ليأتي عليهم زمان يكثر فيه الربوا ولا يبقى فيهم احدا الا ياكله فان لم ياكله
يصيبه من غباره او بخاره والبخار ما يرتفع من الماء عند غليانه كالدخان
والماء لا يغلي الا بالنار التي توقد تحته والربوا الكونة يوم القيمة نار الغلي
منه وما ع الكله ويخرج منه بخار ناسب ان يثبت البخار اليه وكذا الغبار اذا
ارتفع يثير في الجو فيصيب كل من كان يقرب منه فعلى هذا يكون معنى
الحديث على ما ذكره التوربشتي ان الربوا يكثر تعاطيه فينتقل عند التعامل
من يد الى يد فيختلط باموال الناس فياكلونه من غير قصد فيه فلا يسلم احد
من اثمه ووزره وان سلم من تناوله وتعاطيه وسبب ذلك شيوع الجهل
وعدم العلم باحكام البيع والشرى الآن فقلما يوجد من يجتنب ما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم ويعمل به فيجتنب المتدين باكل الربوا وهو لا يعلم انه ربوا
فيكون اثما لتقصيره في امر دينه فان من يبيع ويشتري من غير ان يتعلم
احكام البيع والشرى ياكل الربوا شاء ام ابى ولهذا كان عمر يطوف

السوق ويضرب التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه في الدين
والا ياكل الربوا شاء ام ابى فعلى هذا يجب على المؤمن ان يتعلم احكام
البيع والشرى حتى يمكن له الاحتراز عن الربوا لان الربوا حرام حرمه الله تعالى
في كتابه وشدد الامر فيه بآيات من جملتها قوله تعالى الذين ياكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فانه تعالى
قد فسر هذه الآية ان الذين لا يقومون من قبورهم اذا بعثوا الا كقيام
المصروع من الجنون الذي يكون فيهم بسبب اكلهم الربوا ~~الذين ياكلون الربوا~~ فيكون
قيامهم وسقوطهم كالمصروع لكن لا لاختلال عقولهم بل لان الله تعالى
يربي في بطونهم ما اكلوه من الربوا فتثقلهم فيصيرون مخبلين يقومون
تارة ويسقطون اخرى وهذه العقوبة لهم يوم القيمة يعرفون بها
عند اهل المحشر فان يأكل احد من اهل الموقف يعرف انهم اكلة الربوا
وقد روي انه عليه السلام قال ليلة اسري بي لقيت قوما بطونهم كالبيوت
فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت
يا جبرئيل من هؤلاء فقال اكلة الربوا فعلى هذا ينبغي لمن يتجر ان يتعلم
من العلم مقدار ما يحتاج اليه في تجارته ليسلم من اكل الربوا فانا
الربوا فان الربوا من الكبائر وهو في اللغة مطلق الفضل وفي الشريعة
فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين وهو نوعان ربوا الفضل
وربوا النسيئة اما ربوا الفضل فشرطه ان يكون العوضان من جنس واحد
وان يكونا من جنس المكيل او الموزون وان يكون مما يدخل تحت المعيار
الشرعي

يأكلون الربوا

الشرع لان المعتبر في تقدير المكيلات في الشرع نصف الصاع لا ما دونه وفضل
كري بر وكري شعير على كر بر وكر شعير لا يكون ربوا الا في الاول وان كان
فاضلا على الثاني الا انه عرى عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس
فان الجنس اذا قوبل بالجنس يقابل كل جزء من احدهما بكل جزء من الاخر
فان وجد في احدهما فضل يصير ذلك الفضل زائدا على الحكم فلصيانة اموال
الناس عن التوى اوجب الشارع بينهما المماثلة بالقدر واذا قابل الجنس
بغير الجنس لا يتصور مقابلة جزء بجنسه حتى يتحقق التوى لان التوى انما
يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود الفضل في احدهما واما ربوا النسيئة
فشرطه ان يكون الجنس او القدر متحدا اي العوضية لان علة الربوا عند
العلماء الحنفية الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا وجد الوصفان
اي الجنس والمعنى المضموم اليه من الكيل والوزن يحرم الفضل والنساء
لوجود العلة المحرمة لهما واذا عدما يحل الفضل والنساء لعدم العلة المحرمة
لهما واذا وجد احدهما وعدم الاخر يحل الفضل ويحرم النساء لان الجزء العلة
وان كان لا يوجد الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربوا ملحقة بالحقيقة
وان كانت ادنى منها فلابد من اعتبارها الطرف في النسيئة احد البدلين
معدوم وبيع المعدوم لا يجوز فيصير هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة وفي غير
النسيئة هذه الشبهة لا تعتبر لكونها ادنى من الحقيقة والحاصل ان حرمة
الفضل لوجود الوصفين وحرمة النساء لوجود احدهما اما القدر او الجنس
فعلى هذا لزم بيان ما كان من جنس واحد وما لم يكن من جنس واحد في العقد

جنس واحد وان اختلفت الوانها واسماؤه وكذا الزبيب حتى لا يجوز بيع
بعضها بالبعض الا متساويا وكذا اثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا وكذا كل نوع من الشجر
كالكمثرى وغيره جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوعه الا متساويا وكذا
الجواميس والبقر جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الاخر الا متساويا
وكذا الابل عرابها وبخاتيها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر الا
متساويا ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة وكذا الحديد والرصاص والنحاس
والصفر اجناس مختلفة حتى يجوز بيع بعض هذه الاجناس ببعض الاخر متساويا
ومتفاضلا لانتفاء احد جزئي العلة وهو الوزن في جميعها والاصل
فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد
فقد اربى الآخذ والمعطي سواء وهو حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول
واتفقوا على ان الحكم ليس مقصورا على هذه الاشياء الستة بل النص معلول
وعلته عند الحنفية في الذهب والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى
الى كل مكيل كالجص ونحوه لان المراد بالمثل المذكور في الحديث الكيل
في المكيلات والوزن في الموزونات كما جاء في رواية اخرى وزنا
بوزن وكيلا بكيل مكان قوله مثلا بمثل وروي الحديث بروايتين
بالنصب والرفع اما النصب فتقديره بيعوا الذهب بالذهب

فيكون

وكذا الغنم ضأنها ومعزها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر الا متساويا صح

الى كل موزون كالحديد ونحوه وفي الاربعة الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى صح الى كل

فيكون الكلام امرا واما الرفع فتقديره يباع الذهب بالذهب فيكون الكلام
خبرا وخبر الرسول امر فلما كان الامر للوجوب مع كون البيع مباحا صرف
الوجوب الى رعاية المماثلة والمراد بالمماثلة المماثلة في القدر لا في الوصف
لما روي عن عبادة بن الصامت انه عليه الصلوة والسلام قال جيدها
ورديها سواء وكلام الرسول يفسر بعضه بعضا فكل ما ورد فيه النص
من الشارع انه يباع بالكيل كالبر والشعير والتمر والملح فهو كيلي ابدا وان
ترك الناس فيه الكيل وكل ما ورد فيها النص من الشارع انه يباع بالوزن
كالذهب والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن و
كل ما لم يرد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل او الوزن فهو محمول
على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع الحنطة بجنسها متساويا في الوزن
او بيع الذهب بجنسه متساويا في الكيل لا يجوز لتوهم الفضل على ما هو المعيار
الشرعي في كل واحد منهما وهو الكيل في الحنطة والوزن في الذهب
وكذا لو بيع الحنطة بجنسها او الذهب بجنسه مجازفة لا يجوز اذا لم يعرف
العاقد ان القدر في الحنطة والذهب وان كانت في الواقع الحنطة
متساوية بجنسها في الكيل والذهب متساويا بجنسه في الوزن لان
العلم بالتساوي وقت العقد شرط لصحة العقد حتى لو تبايعا الحنطة
بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضا ثم علما التساوي بكيل الحنطة
ووزن الذهب لا ينقلب العقد جائزا فعلى هذا يكون معنى الحديث
اذا بيع شيء من الموزونات او المكيلات بجنسه يجب ان يباع وزنا بوزن

بوزن وكيلا بكيل فان بيع متفاضلا يكون حراما لانه عليه الصلوة والسلام
اخبر في هذا الحديث ان من اعطى الزيادة او اخذها فانه يدخل في الربوا
والمعطى والاخذ سواء في الاثم واللعن الذي جاء في الحديث رواه جابر انه
عليه الصلوة والسلام لعن اكل الربوا وموكله وكذا يجب ان يباع يدا بيد
لكن المعتبر في غير الصرف مما يجري فيه الربوا تعيين البدلين في مجلس
العقد لا تقابضهما فيه حتى لو باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض
يجوز البيع لان المراد من قوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد عينا بعين
بدليل ان عبادة بن الصامت رواه كذا عينا بعين بخلاف الصرف
فانه نوع من البيع يكون لكل واحد من عوضيه من جنس الاثمان وهي النقود
فاذا بيع هذا الجنس بجنسه كما اذا بيع الذهب بالذهب او الفضة
بالفضة يشترط التساوي في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالابدان
واذا بيع الجنس بغير جنسه كما اذا بيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب
لا يشترط التساوي في الوزن بل يجوز التفاضل والمجازفة لكن يشترط
التقابض قبل الافتراق بالابدان لقوله عليه الصلوة والسلام الفضة
بالفضة هاء وهاء وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال
الذهب بالورق هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ
والمراد به التقابض قبل الافتراق بالابدان لان المعنى ان كل واحد من
المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل الافتراق بالابدان و
ان كانا ماشيين معا في جهة واحدة حتى لو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل

الافتراق

الا فرق يصح لقول ابن عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح فثب معه وليس المراد
من هذا الكلام الامر بالوثبة المهلكة بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق
قبل القبض ولا يشترط وجود العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لو باع
احدهما من الاخر دينارا بعشرة دراهم ولم يكن في ملكهما شيء من العوضين
واستقرض كل منهما ما وجب عليه اداؤه من الدين ودفع الى صاحبه
قبل الافتراق يجوز فعلى هذا يكون من الربا ما يفعله كثير من الناس
في هذا الزمان وهو ان احدهم يذهب الى واحد من اهل السوق فيعطيه
دينارا او قرشا فيقول له اعطني دراهم فيعطيه بعضا من الدراهم او لا
يعطيه شيئا بل يقول له ليس عندي دراهم فات بعد ساعة اعطك
دراهمك فيذهب من غير قبض جميع الدراهم وهذا باطل داخل
في الربا لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف وعلى
تقدير قبض الدراهم كلها قبل الافتراق بقبضها بالعدد لا بالوزن
وهو ان كان جائزا في الدينار لعدم وجوب الوزن عند اختلاف
الجنس لكن لا يجوز في القرش لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس في
العلم بالتساوي في الوزن والظاهر ان القرش اكثر وزنا من الدراهم المعدودة
فيكون ربا وطريق الخلاص من الربا اذا بيع بلا وزن الفضة
الكثيرة بالفضة القليلة ان يجعل في اقلهما وزنا شيء من خلاف الجنس له
قيمة اذ لو لم يكن له قيمة كحفنة من التراب لا يصح البيع واقل ما يكون
قيمته مشروطا لجواز البيع فليس ثمه قيمة الخلاف فان كانت مثل قيمة

الزيادة يجوز البيع ولا يكره وان كانت شيئا قليلا يجوز البيع لكن يكره
كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولو ان
رجلا في البصرة باع الرسول دينارا بالصرف [illegible] لا يصح لوجوب التقابض
قبل الافتراق بالابدان وقبض الرسول وتسليمه لا يعتبر فينبغي ان يوكله لان
الوكيل يقوم مقام الموكل فيعتبر قبضه وتسليمه فيوجد التقابض قبل
الافتراق بالابدان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فان
من باع دينارا بعشرة لفوات القبض الواجب بالعقد حقا لله تعالى والقياس
كان يقتضي جوازه لان الدراهم والدنانير لا تتعين فينصرف العقد الى
مطلقها وانما لم يجز لان الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وليس فيه الا
الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا من الآخر فيجعل كل واحد منهما
مبيعا من وجه وثمنا من وجه وان كان ثمنين خلقة والثمن في باب
الصرف مبيع من وجه وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة
كونه مبيعا ان يكون متعينا فان المسلم فيه ليس بمتعين مع كونه مبيعا
في السلم [illegible] عملا موافقا لرضاه المحل الرابع في العقود في
بيان حقيقة السلم واحكامه وغيره من انواع العقود قال رسول الله صلعم
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس
مع ذكر سببه وهو انه عليه الصلوة والسلام قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين والثلث اي يعطون الثمن في الحال ويشترون

دراهم ولم يقبض الدراهم بل افترقا [illegible] البيع في الثوب

[illegible]

~~انما انتم تسلفون في الثمار السنتين والثلث اي يعطون الثمن في الحال~~ والاكثر فقال النبي صلى

الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

الى اجل معلوم فانه عليه الصلوة والسلام امرهم ان يبينوا قدر الكيل وقدر

الوزن في اذا اشتروا شيئا منها بطريق السلف وهو يتحقق وان كان لم

يتعينا احدهما القرض والاخر السلم الا ان المراد بها هنا السلم الذي

هو نوع من البيع ويكون المبيع فيه دينا على البائع ويسمى المبيع مسلما

فيه والبائع مسلما اليه والثمن راس المال والمشتري رب السلم ويجوز في كل

ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات والموزونات والمزروعات و

المعدودات المتقاربة التي لا يتفاوت احادها تفاوتا فاحشا كالجوز

والبيض فان الكبير والصغير منهما سواء لاصطلاح الناس على اهدار

التفاوت فيهما اذ لا يباع جوز بفلس واخر بفلسين وكذا البيض

بخلاف البطيخ والرمان فان احدهما متفاوتة متفاوتا فاحشا

ويتفاوت احادها في المالية يعرف كونها من العدد المتفاوت

لا من العدد المتقارب لان الضابط في معرفتها تفاوت احادها في المالية

وهذا هو المروي عن ابي يوسف ويؤيده ما روي عن ابي حنيفة ان السلم

لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت احادها في المالية ثم انه في المعدودات

المتقاربة كالجوز عددا والجوز كيلا لان المقدار يعرف بالعدد تارة و

بالكيل اخرى ولا يجوز في كل ما لا يعلم قدره ووصفه كالحيوانات والاطراف

والرؤوس وجلودها وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من حين العقد الى حلول الاجل

بالوزن في

او فيما بينهما وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ولا يغيره لوجوده
في البيوت لعدم امكان تحصيله بالاكتساب وتسليمه الى صاحبه وكذا لا يجوز في طعام
قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها لاحتمال الانقطاع بعروض الافة فتنتفي
القدرة على التسليم وكذا لا يجوز بمكيال رجل بعينه او ذراع رجل بعينه او لم
يعلم مقداره لان التسليم يتأخر فيه فيحتمل ان يضيع ذلك المكيال او ذلك
الذراع فيفضي الى المنازعة والحاصل ان السلم لا يصح عند ابي حنيفة رح
الا بسبع شرائط وهي بيان جنسه كبر او شعير وبيان نوعه كصيفي او ربيعي
وبيان وصفه كجيد او ردي وبيان قدره كعشرين كرا او ثلثين
رطلا وبيان اجله واقله شهر في الاصح وبيان قدر رأس ماله ان كان كيليا او
وزنيا او عدديا وبيان مكان ايفائه ان كان لحمله مؤنة يحتاج
الى ظهر او اجرة وان لم يكن في حمله مؤنة كالمسك والعنبر يوفيه حيث
شاء واما قبض رأس المال قبل الافتراق بالابدان فليس بشرط الصحة بل هو
شرط لبقائه على الصحة فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق قبل القبض
وحد الافتراق ان يتوارى كل منهما عن عين صاحبه حتى اسلم رجل عشرين
دراهم في كر بر ولم يكن عنده الدراهم وتوارى عن عين صاحبه يبطل السلم
وان لم يتوار لا يبطل بل يبقى على الصحة وكذا لو سار ميلا او اكثر ولم يتفرقا
الا بعد القبض لا يبطل السلم بل يبقى على الصحة ومن اسلم الى رجل
دنانير عليه واخر فاقبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق يجوز
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض اما عدم جواز التصرف

في رأس

ورأس المال فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد واما عدم
جواز التصرف في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف فيه قبل القبض
لا يجوز وكذا لا يجوز فيه قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما لانه تصرف
فيه قبل القبض وصورة الشركة ان يقول رب السلم لرجل اعطني
نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول رب السلم لرجل اعطني جميع راس المال ليكون جميع المسلم فيه
لك ومن اسلم في كر بر فلما حل اشترى المسلم اليه من رجل كرا
وامر رب السلم ان يقبضه قضاء لحقه وقبضه لا يكون قضاء لحقه حتى
لو هلك المقبوض في يد رب السلم يهلك من مال المسلم اليه ولو امره ان
يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه يجوز لاجتماع الصفقتين بشرط
الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع
الطعام حتى يجري فيه صاعان ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل دفع
المسلم اليه غرائره وامره بكيل المسلم فيه فيها فكال وهو غائب
ولم يكن في الغرائر من جنس المسلم فيه شيء لا يكون قضاء حتى لو هلك
يهلك من مال المسلم اليه لان امره لم يصادف ملكه لكون حقه
في الدين لا في العين وصار المسلم اليه كانه استعار الغرائر وجعل ملكه
فيها ولو اجتمع الدين والعين بان اسلم رجل في كر بر فلما حل الاجل
اشترى من المسلم اليه كرا آخر معينا ودفع اليه غرائره يجعل فيها الكر العين
والكر الدين فانه ان جعل العين فيها اولا يصير المشتري قابضا لهما جميعا

اما العين فلصحة امره فيه بمصادفته ملكه لانه ملكه بالشراء فيكون فعل
المامور كفعل الامر واما الدين فلاتصاله بملكه برضاه وبالاتصال
بالملك بالرضى يثبت القبض وان جعل الدين فيهما اولا ليقبض
المشتري فايضا اشترى شيئا اما الدين فلعدم صحة امره فيه لعدم مصادفته
ملكه لان حقه في الدين لا في العين فهذا عين فيكون المامور بجعله في الغرائر
مقرضا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الامر واما العين فلانه خلطه
بملكه قبل التسليم وهو استهلاك عند ابي حنيفة رح فينفسخ البيع وهذا نوع
آخر من البيع يسمى استصناعا وهو ان يقول رجل لصانع اصنع لي من
مالك شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما بلا ذكر اجل معلوم
فان كان ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل كالخف والطست والقمقمة
ونحوها يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا ويكون بيعا لا عدة حتى يجبر الصانع على تحصيله
ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لكان للامر الرجوع ولم يكن على الصانع
الجبر والمبيع هو العين لا عمل حتى لو جاء بما صنع قبل العقد او صنع غيره
يصح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للامر بلا اختياره حتى
يصح للصانع بيعه قبل رؤية الامر ولو تعين له لما صح بيعه وللامر الخيار
عند الرؤية لانه اشترى ما لم يره فيكون له خيار الرؤية وان لم يكن
ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل كالثياب ونحوها لا يصح الا
اذا ذكر فيه اجل معلوم وجمع شرائط السلم فحينئذ يصح نظرا الى السلم

لا الطريق

لا بطريق الاستقضاء ثم لما كان احد معنى السلف القرض ناسب بيانه
ههنا وان لم يكن مرادا به لان الشرع قد اذن فيه واجمع الامة على جوازه
وهو ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه ويجري في كل مكيل وموزون وعددي
متقارب لا فيما كان متفاوتا كالحيوان والثوب والخشب والاصل فيه
ان كل ما كان من ذوات الامثال ويكون عند الاستهلاك مضمونا
بالمثل لا بالقيمة يجوز استقراضه وكل ما لم يكن من ذوات الامثال
ولا يكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه
حتى لو استقرض رجل من اخر عبدا او حيوانا اخر فقبضه به دينه يضمن
قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد يفيد الملك بالقبض
ويكون عند الاستهلاك مضمونا بالقيمة كالبيع الفاسد ومن دفع
الى غيره مالا وقال له خذ هذا المال واصرفه الى حوائجك يكون ذلك
المال قرضا لا هبة لان هذا القول وان كان يحتملهما الا ان اثبات
لا يكون هبة بل يكون قرضا لكونه ادناهما ولو دفع اليه ثوبا وقال له اكتس به
لا يكون قرضا لكون قرض الثوب فاسدا بل يكون هبة بمقتضى التصرف فيه
ومن اخذ من القصاب لحما ولم يذكر انه قرض او شراء يكون قرضا فاسدا
يملكه بالقبض ولا يحل له اكله وذكر في المنتقى ان اللحم يجوز استقراضه
وزنا عند اصحابنا وذلك لانه على ما ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد مثلي
يضمن بالمثل وذكر في الجامع الكبير انه يضمن بالقيمة وقال الاسبيجاني
هذا محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي ان كل

موزون مثلي وهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وكذا يقتضي ان يكون العنب
والغزل مثليا ويجوز استقراض الكاغذ عددا لانه عددي متقارب ومن
المتلف وليس عنده يضمن قيمته لان ما كان مصنوع العباد لا يمكنهم مراعات
المماثلة فيه لتفاوتهم في الحذاقة فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز استقراضه
لكن قيل يجوز استقراضه لكونه مثليا على قولهما والعصير مثلي وكذا اذا صار
دبسا بغير نار والدقيق والخبز قيمي فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز
استقراضهما لكن ذكر في فتاوى قاضيخان استقراض الدقيق يجوز وزنا
وكيلا وكذا يجوز استقراض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعند ابي يوسف يجوز
وزنا لا عددا وعليه الفتوى ولو استقرض جماعة من رجل دراهم وامروه
ان يدفعها الى واحد منهم ودفعها اليه ليس له ان يطالب منه الا حصته فقط
والتوكيل بقبض القرض صحيح كما قال اذا قال رجل لآخر اقرضني كذا درهما ثم
وكل رجلا بالقبض يصح ولا يصح التوكيل بالاستقراض حتى لا يثبت
الملك للموكل فيما استقرض له لانه توكيل التصرف في ملك الغير
فلا يجوز بخلاف الرسالة فانها صحيحة اذ ليس فيها توكيل التصرف
لكون الرسول سفيرا محضا لانه يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض
منك كذا فحينئذ يثبت الملك للمرسل والتوكيل بالاقراض صحيح لانه
توكيل التصرف في ملك نفسه ومن كان له على آخر حنطة وباعها منه
بدراهم الى اجل لا يجوز لانه بيع الدين بالدين وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وطريق الجواز ان يشتري الدائن منه ثوبا ويقبضه ثم يبيعه منه بدراهم الى اجل

وهذا حاصل

وهذا مما يجب حفظه في هذا الزمان لان بعض الناس يستقرض حنطة او شعيرا او
غير ذلك مما يجوز استقراضه ويتلقفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز
عن ادائها ويشتري بها منه بدراهم الى اجل وهو فاسد لا يجوز ثم ينبغي ان يعلم
ان كل دين حال اذا اجله صاحبه يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تاجيله
لازما الا القرض فان تاجيله لا يكون لازما بل يجوز للمقرض طلبه بعد ساعة لانه
في الابتداء عارية وبهذا الاعتبار لا يلزم فيه التاجيل لكونه من التبرعات
ولا جبر فيها كما في الاعارة وفي الانتهاء معاوضة وبهذا الاعتبار لا يصح
التاجيل لكونه بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا يقتضي ان لا يجوز
القرض وانما يجوز نظرا الى الابتداء لكن بلا لزوم الاجل فيه ولو اريد كون
الاجل لازما فيه فطريقه ان يحيل المستقرض المقرض على رجل له دين عليه
فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فحينئذ يكون الاجل لازما حتى
لا يكون للمقرض ان يطالب ذلك الرجل قبل تمام تلك المدة الحديث الخامس
والستون في بيان حرمة السؤال وحال سائله وغيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه
مزعة لحم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر والمزعة بضم الميم
وسكون الزاء المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم والمراد بعدمها يوم القيمة
في وجه السائل ما يلحقه في الاخرة من الفضاحة والهوان لان السؤال
حرام في الاصل ولا يباح الا عند الضرورة وانما كان الاصل فيه الحرمة
لانه لا ينفك عن عدة امور محرمة الاول اظهار الشكوى من الله تعالى

فكما ان العبد المملوك اذا سأل يكون سؤاله تشنيعا على مولاه فكذلك
سؤال العبد يكون تشنيعا على الله تعالى وهذا يقتضي ان يحرم السؤال ولا يحل
الا عند الضرورة كما لا يحل الميتة الا عند الضرورة والثاني اذلال نفسه لغير الله تعالى
وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى بل الواجب عليه ان يذل نفسه لمولاه فان
اذ فيه عزه وشرفه في الدنيا والآخرة والثالث ايذاء المسؤول غالبا لانه
ربما لا يسمح نفسه بما يسئل ويستحي ان يرى بالمنع في صورة البخلاء ففي البذل
نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكل منهما يحصل به الايذاء وهو حرام لا
يحل الا عند الضرورة ثم انه ان يذل لا يتبذل الا حياء او رياء فيحرم
على الآخذ اخذه اذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله عليه السلام مسئلة
الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة
ولا خفاء ان الفاحشة لا تباح الا عند الضرورة واختلف العلماء في
وقت يحل السؤال فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاء ليلته لا يحل له
السؤال وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له ان يسئل الا اذا استغرق
اوقاته بطلب العلم وقال بعضهم ليس لنا وضع المقادير بل يستدرك
ذلك بالتوقيف وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
استغنوا بغناء الله تعالى قالوا وما هي يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء
ليلة وفي حديث آخر عليه الصلوة والسلام قال من سئل وله خمسون
درهما او عدلها من الذهب فقد سئل الحافا وفي لفظ اربعون
درهما فلما اختلفت الروايات في التقديرات يلزم ان تحمل على احوال

مختلفة

مختلفة فما يحتاج اليه السائل في الحال من طعام يومه وليلته ولباس يلبسه ومأوى
يسكنه فلا شك فيه واما سؤاله لما يستقبل فله فيه ثلث درجات احدها ما يحتاج اليه
غدا والثانية ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او خمسين يوما والثالثة ما يحتاج اليه
في السنة فيقطع ان من معه ما يكفيه ولعياله سنة فسؤاله حرام لان ذلك غاية
الغنا فان كان يحتاج اليه قبل السنة لكن يقدر على السؤال في ذلك الوقت
ولا يفوت فرصة السؤال لا يحل له السؤال لانه مستغن عن السؤال في الحال وربما
لا يعيش الى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه اذ وجد عنده ما يكفيه من غذاء
يومه وليلته وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو اخرت السؤال يباح له
السؤال لان البقاء الى السنة غير بعيد وهو بتأخير السؤال يخاف ان يبقى مضطرا
عاجزا عما يعينه وتراخي المدة التي يحتاج فيها الى السؤال لا يقبل الضبط وهو منوط
باجتهاده ونظره لنفسه فيستفتي قلبه ويعمل به ولا يصغي الى تخويف الشيطان
لانه يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والسؤال من الغنا التي ابيحت للضرورة فان
من عجز عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال لان السؤال نوع
اكتساب لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال السؤال اخر الكسب فان ترك السؤال
في تلك الحالة حتى مات يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة اذ كان السؤال يوصله الى ما يقوم به
نفسه في تلك الحالة كالكسب والاولى في السؤال في تلك الحالة وانما الذل
اذا سأل من غير حاجة فان من له قوت يومه لا يحل له السؤال لانه يذل نفسه
من غير ضرورة وهو حرام لما روي انه عليه السلام قال لا يحل لمسلم ان يذل نفسه
وان عجز عن طلب القوت لنفسه يفترض على كل من علم حاله ان يطعمه او يدل عليه من

ليطعم صونا له عن الهلاك وان امتنعوا من ذلك حتى مات يشتركون في الاثم
وان اطعم واحد سقط الاثم عن الباقين قال الحسن البصري وابو عبيد ومن له
اربعين درهما فهو غني وذهب الثوري وابن المبارك وابن احمد بن حنبل
وطائفة من العلماء الى ان من كان له خمسون درهما او قيمتها من الذهب
لا يدفع اليه شيء من الزكوة وقال ابو حنيفة يجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من النصاب
وان كان له قوت يومه لا يحل له السوال وذكر في الغاية القدرة على الغداء
والعشاء يحرم سواله الغداء والعشاء ويجوز معها سوال الجبة والكساء وقال
الزيلعي وكذا الفقير القوي يحرم عليه السوال وروى ان عمر سمع سائلا يسئل
بعد المغرب فقال لواحد من خدامه عش الرجل فقام وعشاه ثم سمعه ثانيا
يسئل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته يا امير المومنين
فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوة خبزا فقال انك لست بسائل بل انك
تاجر ثم اخذ مخلاته ونثر ما فيها بين يدي ابل الصدقة وضرب بالدرة
فلو لم يكن سواله حراما لما ضربه ولما اخذ مخلاته ونثر ما فيها بين يدي الابل
اما ضربه فكان للتاديب فيجوز تاديب السائل وزجره اذا كان سواله على غير وجه
الشرع واما اخذ ماله فانه راه مستغنيا عن السوال وعلم ان من اعطاه
انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا في اظهار الحاجة ولم يدخل
في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تميزه ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم
فبقي بلا مالك له فوجب صرفه الى مصالح المسلمين وابل الصدقة وعلفها
من مصالح المسلمين يصرفه اليها فعلم من فعل عمر ان السائل اذا تجاوز

حد الشرع

حد الشرع يجوز زجره وتاديبه واما قوله تعالى واما السائل فلا تنهر فنهاه في حق السائل
للحاجة فان من كان يسأل لفاقة وحاجة وكان سؤاله على وجه الشرع
يكون زجره معصية لكونه يريد الآخرة على ما قال ابراهيم النخعي ان السائل
يريد الآخرة يجي الى باب احدكم فيقول اتبعثون شيئا الى اهليكم وقال ابراهيم
بن ادهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الآخرة فاذا كان كذلك
لا ينبغي ان يرده محروما بل ينبغي ان يعطيه شيئا ما ولو كان قليلا حقيرا
ان يكون صادقا في اظهار الحاجة فيما لك من يرده محروما اذا
قدر على اعطائه شيئا واما اذا لم يقدر على اعطائه شيئا فينبغي له
ان يرده برد جميل من القول ولا يزجره ولا يغلظ له القول الا اذا الح
عليه فح يجوز زجره وتغليظ القول عليه كما قال بعض العلماء اذا سأل
فقير من انسان شيئا فرده برد جميل من القول ثم الح عليه الفقير يجوز
ان يزجره ويغلظ عليه القول فان يقول له ماهذا الالحاح حيث قال تعالى
ولا تؤذوا الناس بالحاحك فان الالحاح ممنوع وكذا الا السائل الذي يسأل
في المسجد ويؤذي الناس بتخطي رقابهم لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه
اعانة له على الاثم في المسجد كما قال قاضيخان في فتاواه لا ينبغي ان يتصدق
على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة له على اذى الناس وعن ابي
بكر العياضي انه قال من اخرج السؤال من الجامع ارجو ان يغفر الله له
باخراجهم من المسجد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لم اقبل
شهادة من يتصدق على السائل في المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قوله

انه قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك
الفلس الواحد وعن ابي مطيع البلخي انه قال لا يحل للرجل ان يعطي سؤال
المساجد لما فيه من الوعيد فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ويسأل الا لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا فلا بأس بالسؤال
والتصدق عليه لما روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذكر في نصاب الاحتساب
ان القاضي سئل عن التصدق على سؤال المسجد الجامع في وقت الخطبة
وقبلها هل يجوز ام لا فقال في الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال
وان خيف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز الصلوة التي هي
راس العبادات واساسها ولا التسبيح والتهليل وقراءة القران
فضلا عن التصدق واما قبل الخطبة ففي على الوجهين ان كان السائل
يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام ومن تصدق عليه يشاركه في وزره الذي يغتر من المرور بين يدي
المصلي والتشويش في القراءة وتخطي رقاب الناس وروي انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد ليقم اعداء الله فلا
يقوم الا سؤال المسجد لان المسجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب
وانه كآبة من الله تعالى فان الانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه
فشكى منه بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه لا محالة فكذلك هنا فعلى هذا كان

يجوز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام

القياس

القياس ان لا يجوز التصدق على سؤال المعطي اصلا لما ذكر من المنقول والمعقول
لكن استحسن في ان تأمل آن يسأل الحاجة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا
بالنصوص العامة في التصدق وفي حق السائل والحاصل ان السؤال قد ورد
فيه ما يدل على جوازه وما يدل على عدم جوازه فيكون قسمين احدهما جائز
فيجوز الاعطاء لاجله والاخر غير جائز فلا يجوز الاعطاء لاجله واذا لم يعلم
حال السائل بل يسأل عن حاجة او عن غير حاجة ولم يظهر منه ما يخالف
الشرع ينبغي للمؤمن ان لا يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيئا لاحتمال
ان يكون محتاجا فلا يصلح من يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيئا
وقد حكي عن بعض الفقراء انه ضعف من الجوع فقيل له لم لا تسأل والسؤال
حلال عليك الآن فقال اخاف ان اسأل الناس فيردوني محروما مع قدرتهم
على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى ثم ينبغي ان يعلم ان العلماء اذا سألوا في مجلس
علمهم شيئا من الناس لا يحل لهم ذلك لكون ذلك اكتسابا بالعلم والطاعة
سواء سألوا لانفسهم او لغيرهم ومن السؤال المذموم اتخاذ قليل للاخذ كثير
كما يفعل في دعوة العرس والختان وايجاد النعم لاجل السؤال اذ قيل فيه
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ثم ينبغي ان يعلم انه عليه السلام قال لابي
بكر وابي ذر وثوبان ان لا تسألوا احدا شيئا وان سقط سوطك
وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في جمع ما يكون من الناس
ولا يقولان لاحد ناوله عندهما انا ونحوه فدل هذا على ان حرمة السؤال
السائل لا تقتصر على سؤال المال بل تعم الاستخدام وسؤال النفقة عمن

لاحق له فيه خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير اما صبي نفسه فيجوز استخدامه
لتهذيبه وتاديبه وكذا يجوز استخدام مملوكه وولده وزوجته في مصالح داخل
بيته وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان كان صبيا يسر الله تعالى
علما موافقا لرضائه **المجلس السادس والسبعون** في بيان حقوق المماليك
على المولى او غيره من الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة ومعناه ان المملوك عبدا كان او امة يجب على مولاه من نفقته
قدر ما يكفيه وكسوته قدر ما يحتاج اليه وليس له ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه
لان الله تعالى لم يكلف عباده الا ما يطيقونه كما قال في كتابه الكريم لا يكلف
نفسا الا وسعها قد روي عن علي ابن ابي طالب انه عليه السلام قال في خطبته
يا ايها الناس الله الله فيما ملكت ايمانكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون لانهم لحم ودم وخلق امثالكم فمن
ظلمهم فانا خصمهم يوم القيمة والله حاكمهم وفي حديث آخر انه عليه السلام
قال اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن جعل الله تعالى اخاه تحت
يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما
يغلبه فليعنه عليه فانه عليه السلام عنى في هذا الحديث ان المماليك من العبيد
والاماء اخوان لمالكيهم اما من جهة كونهم من بني ادم او من جهة كونهم مسلمين
فمن كان اخوه تحت يديه يجب عليه ان يطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه
من العمل الا ما يتمكن ان يخرج من عهدته ويطيق ان يدوم عليه لا ما يطيق عليه

يوم او يومين

بلغ

يوم او يومين او اكثر ثم يعجز عنه بل ان يكلفه الكل اصعابا يعينه عليه ولا يجمع عليه
عملين او اكثر مثل ان يامره بالخبز والطبخ والعمل لما روي ان رجلا
دخل على سلمان وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا فقال بعثت الخادم
في شغل فكرهت ان اجمع عليه عملين وقد جاء في الحديث انه عليه السلام
قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة والمراد بسيئ الملكة من يسيئ مملوكه وذكر في كتب
الفقه ان المولى يجب عليه نفقة مملوكه فان ابى عن الانفاق عليه فان كان المملوك
قادرا على الكسب يكتسب وينفق على نفسه وان لم يكن قادرا على الكسب يجبر المولى
ببيعه لما روي عن ابي ذر انه عليه السلام قال من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم فلا تعذبوا خلق الله تعالى
يعني ان من كان من مملوكيكم موافقا لكم فاحسنوا اليهم ومن لم يكن منهم
موافقا لكم فبيعوهم ولا تعذبوهم وذكر الفقيه ابو الليث في البستان عن عطاء بن
يسار ان ابا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه النبي عليه السلام
قال لا تضربوا وجوه المسلمين واطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
ان رابوكم فبيعوهم وروي عن ابي مسعود الانصاري انه قال كنت اضرب
غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه
فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هو حر لوجه الله تعالى
فقال عليه السلام لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار وفي حديث
اخر رواه ابن عمر انه عليه السلام والصلوة قال من ضرب غلاما له حدا لم
ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه يعني ان من ضرب غلامه على ذنب لم

يفعله او لطمه فانه ذلك الضرب في كل زلة الا باعتياده اذا لم يصدر عنه ذنب
واما اذا صدر عنه ذنب فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في تاديبه بقدر
ذنبه فان العقوبة بالضرب على وجه التعزير ينبغي ان لا يبلغ حده اقل الحد
واقله اربعون سوطا وهو حد العبيد والاماء في القذف والشرب فينبغي
ان يكون التعزير عند ابي حنيفة رح اقل من ذلك بان يكون اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة وانما كان اقله ثلثة او باقل منها لا يقع الزجر
فيضرب بها الى التسعة وثلثين قدر ما يرى انه ينزجر به لكن لا يضربه عند غضبه
بل يضربه بعد انتفاء غضبه اذ قد يضربه بالغضب زيادة على قدر ذنبه فيؤخذ
بقدر الزيادة يوم القيمة بل ينبغي له عند غضبه عليه بجرم وجناية ان يتفكر في
معاصيه وجنايته على الله تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى ويرى تقصير مملوكه
في خدمته ناشيا من تقصيره في خدمة خالقه ويعفو عنه في اليوم والليلة
سبعين مرة لما روي عن عبد الله بن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد الكلام فصمت فلما
كانت الثالثة قال اعفوا في كل يوم سبعين مرة وفي حديث آخر انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فليمسك
اي فليتنح عنه بالعفو ويتذكر قصاص يوم القيمة ولا يضربه على خطئه ونسيان
ولا على كسر الاناء لما روي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال لا تضربوا
ارقاءكم على كسر انائكم فان للاناء آجالا كآجال الناس وفي حديث آخر
رواه الصنعاني انه عليه الصلوة والسلام قال لا تغضبوا ولا تسخطوا اهلكم الاشياء

فان

فان لهما اجل الانس وقد حكي ان ميمون بن مهران كان عنده ضيف فاستعجل
على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة وفي يدها قصعة مملوة لطعام حار فعثرت
واراقتها على راس سيدها فقال سيدها احرقتني يا جارية فقالت الجارية يا معلم الخير
ويا مؤدب الناس ارجع الى ما يقول الله تعالى قالت يقول والكاظمين الغيظ قال قد
كظمت غيظي قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن الناس قال قد عفوت
عنك قالت ان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لله تعالى وقيل
للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم انه كان في داره
جالسا اذا اتت جارية بسفود عليه شواء فسقط من يدها السفود على ابن له فعقره
فمات فدهشت الجارية فقال لا يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال
انت حرة لوجه الله تعالى يا جارية لا باس عليك وروي عن ابي امامة انه عليه الصلوة
والسلام وهب لعلي غلاما فقال له لا تضربه فاني نهيت عن ضرب
اهل الصلوة وقد رايته يصلي فانه عليه السلام اشار في هذا الحديث لان المصلي
لا ياتي غالبا بما يستحق الضرب لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وروي
عن الحسن البصري انه سئل عن مملوك يرسله مولاه في حاجة وتحضره
صلوة الجماعة او الجمعة باي ذلك يبدأ قال بحاجة مولاه قال الفقيه ابو
الليث هذا اذا كان في الوقت سعة ولا يخاف فوت الصلوة واما
اذا خاف فوتها فلا يجوز له تاخيرها عن وقتها لما روي انه عليه السلام قال
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذكر في المظهر ان السيد لا يجوز له ان
يمنع عبده عن اداء فرائض الله تعالى لاجل خدمته واذا ادى العبد فرائض

قالت اما يقول الله تعالى

الله تعالى لا يجوز له ان يترك خدمة سيده ويشتغل بعبادة غير واجبة عليه الا باذن
سيده فيها حتى لو احرم بالحج بغير اذن سيده يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام
ويمنعه عن اتمام الحج ولو حج وفات عنه خدمة سيده يكون اثما وكذا يجوز لسيده
ان يمنعه عن صلوة النفل وصوم النفل ولا يجوز له ان يمنعه ان تعلم التشهد
والفاتحة وعدة سور من القران وفرائض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء
واجبة لا يجوز اهمالها بخلاف غيرها وينبغي للعبد ان يغتنم ايام رقه لما روي انه عليه السلام
قال اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين وفي حديث اخر انه
عليه السلام قال نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالى بحسن عبادة ربه وطاعة سيده
نعما له وقد روي انه عليه السلام قال في وعيد الآبق عن مولاه اذا ابق العبد
لم تقبل صلوته وفي حديث آخر انه عليه السلام قال ايما عبد ابق برئت
منه الذمة وينبغي للمولى اذا طالت مدة مملوكه في خدمته ان يعتقه لعله
ينجو به مما بقي عليه من حقوقه ومظالمه راسا براس او لعل الله يعتق بكل عضو منه
عضوا منه لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وفيه اشارة الى استحباب
اعتاق كامل الاعضاء بان لا يكون مجبوبا او خصيا اتماما للمقابلة وكذا
اذ فيها منزلة في العتق فرج المعتق من النار بمقابلة اعتاق فرج مملوكه
من الاق ولذلك قيل المستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة تحقيقا
للمقابلة وكذا ينبغي للسيد اذا اتى مملوكه بطعام قد اصلحه ان يقعده
معه على الخوان وان لم يقعده لعظيم قيمته فيعول له لكل منه لما روي عن ابي

هريرة

هريرة انه عليه السلام قال اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولي حره
ودخانه فليقعده معه فليأكل وان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين وفي القنية رجل لا ينفق على عبده ان كان العبد قادرا
على الكسب لا يأكل من مال مولاه بلا رضاه وان لم يكن قادرا على الكسب او منعه
مولاه عن الكسب يجوز له ان يأكل من مال مولاه بلا رضاه والامة تأكل
مطلقا لما روي عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت
ايمانكم فانه عليه السلام قرن المماليك بالصلوة وامر بحفظهم كما امر بحفظها
ويعلم اذا ان القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس وتعليم الدين واجب
على من يملكهم كما يجب الصلوة عليهم فان المسلم كما يجب عليه نفقة عبيده
وامائه قدر ما يكفيهم كذلك يجب عليه ان يعلمهم ما فرض الله تعالى عليهم وما نهاهم
عنه فان هذه امر قد اهمله اكثر العلماء في هذا الزمان فضلا عن العوام فان العبيد
والاماء في هذا الزمان لا يقعدون بالتعليم اصلا بل انما يقعدون لقضاء
الامور الدنيوية فقط كانهم عندهم كحيوان بهيمي لا يكلف عليهم فان كثيرا
ممن يدعي الاسلام في هذا الزمان يكون عنده عبيد واماء فلا يأمرهم بواجب
ولا ينهاهم عن حرام بل يكون العبد والجارية في ملكه عنده سنين ولا يصليان
الصلوة المفروضة ويرتكبان امورا كثيرة من المناهي والمنكرات وهو يراهما
ويتغافل عنهما ويظن ان اثمهما عليهما لا عليه ولا يعلم ذلك المسكين انه
مؤاخذ بما صدر عنهما ومسئول عنه ومعاقب عليه يوم القيمة لما روي
عن عمر بن الخطاب انه عليه السلام قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

فاذا علم الانسان انه يسال عن عبيده وامائه يوم القيمة لا يتركهم كالبهائم المرسلة
بلا ضابط ديني ولا زاجر شرعي بل يشدهم بزمام الشريعة الدينية ويصونهم عن
موجبات العقوبات الاخروية اذ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا فان الاهل وان كان الاصل فيه ان يطلق على القرابة
لكن يطلق على الاتباع ايضا ولا يبعد ان يكون المراد هنا هذا المعنى لعمومه
فعلى هذا يجب على المومن ان يعلم عبده وامائه من احكام الاسلام
قدر ما يجب عليهم ثم يامرهم باداء الفرائض والواجبات وينهاهم عن ارتكاب
المعاصي والمحرمات بالرفق اولا فان ابوا اغلظ الكلام عليهم فان ابوا الغير بهم
فمن لم يدخل منهم طريق الصلاح بعد ذلك يبيعه لانه مادام في ملكه يجب عليه حفظه
قال قاضي خان في فتاواه رجل له مريض لا يقدر على الوضوء وعنده
يجب على المولى ان يوضيه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده لكن ينبغي
ان يعلم ان المولى وان جاز له عبده اذا اتى حالا يوجب الحد لكن اذا اتى
بما يوجب الحد فليس له ان يقيم عليه الحد الا باذن الحاكم بعد المرافعة اليه وثبوته عنده
فاذا قام عليه ولم ينزجر يبيعه ولو بثمن بخس لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
من شعر وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت
او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة في الاية الزنا وبالمحصنات

الحرائر

الحر الرجم وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف واستدل الشافعي بهذا الحديث
على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون ليس له ذلك الا باذن الامام
لقوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة جمع الوالي وهو
اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما
التصريح بالنهي عن التثريب عليها بعد الامر بجلدها فلان عقوبة الزنا قبل
ان يشرع الجلد كان التثريب عليها وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث
لا يقتصر على تعييرها بل يقيم عليها الحد وقيل معناه لا تثريب عليها بعد اقامة
الحد عليها واما الامر ببيعها في الثالثة فلما فيه من ترك المخالطة مع الفساق
واهل المعاصي فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم مع انه عليه السلام
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالجواب انه يبيعها على قصد ان
يستعفها عند مشتريها بان يحصنها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها وذكر في نصاب
الاحتساب ان من اعتاد ان يشتم مماليكه كل يوم وكل غد لا يقبل شهادته
وان كان احيانا تقبل ان لم يكن قذفا وان كان قذفا يسقط العدالة و
يوجب الحد لكن لا يعزر في الدنيا لان المولى لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده
بل يعزر في الاخرة لما روي انه عليه السلام قال من قذف مملوكه وهو
بري مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وذكر الفقيه ابو الليث
في البستان عن عامر الشعبي انه قال استضافت رجل من اصحاب رسول الله من اهل
البيت فدعت المرأة خادمها فابطأت فقذفتها فقال ذلك
الرجل اما انك تستحدين لها يوم القيمة او تقيمين اربعة انها كما قلت فاعتقتها

قال عسى ان يكفر بهذا عنك هذا الحديث وان قال لعبده ان قذف المملوك
يوجب الحد لكن لا يوجبه لعدم الاحصان فيه لان شرط الاحصان في حد القذف
خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا فمن لم يوجد فيه واحد
من هذه الشروط الخمسة لا يكون محصنا فقذفه لا يوجب الحد بل يوجب التعزير
البالغ غايته وهو تسعة وثلثون سوطا عند ابي حنيفة رح وعند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف في رواية خمسة وخمسون وفي رواية تسعة
وسبعون فان لم يعزر في الدنيا يعزر في الاخرة بسياط من النار على رؤس
الاشهاد ومن لم يوجد هذه الشروط الخمسة كلها يكون محصنا ويوجب قذفه
الحد وهو ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبيد مع عدم قبول شهادتهما ولو
بعد التوبة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فانه تعالى قد تبين في هذه الاية ان الذين
يرمون المحصنات بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء يتوجه عليهم ثلثة احكام
وجوب جلدهم ورد شهادتهم وكونهم فاسقين الا انهم ان ياتوا او اقروا
بالكذب او برائة المقذوف واستحلوا منه واصلحوا ما افسدوا من
كسر العرض وهتك الستر يرتفع عنهم الفسق للاستثناء الواقع في الاية
ولا يرتفع عنهم الجلد ولا رد الشهادة عند العلماء الحنفية والحاصل ان في الاية
تصريحا بترتب الاحكام الثلثة عليهم بمجرد العجز عن اقامة البينة بلا اشتراط الكذب
في الحقيقة ونفس الامر لان القذف خبر يحتمل الصدق والكذب الا انهم هتكوا ستر العفة

بلا فائدة حيث

بلا فائدة حيث عجزوا عن الاثبات كانوا فاسقين مستحقين للعقوبة التي هي
الحد مردودي الشهادة وان كانوا صادقين في نفس الامر اذ قال الله تعالى لولا جاؤا
عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
فعلم من هذا ان بالاخبار عليه فهو في حكمه تعالى الكذب وكذلك رتب عليه الحد لعدم
الفائدة في الاخبار به من الحسبة والزجر والسياسة بل هو مجرد هتك الستر
وكسر العرض وهذا اذا كانوا صادقين فكيف اذا كانوا كاذبين
وهم يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولهم في الاخرة عذاب اليم نعم من راى
رجلا يزني يحل له ان يقتله وانما لا يقتله لانه لا يصدق انه قتله لانه راى
يزني

المجلس السابع والسبعون في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه جابر وفيه تنبيه عظيم على كون عملهم من اعظم
الذنوب ولهذا عاقبهم الله تعالى بما لم يعاقب امة من الامم وجمع عليهم من انواع
العذاب ما لم يجمع على غيرهم من بني ادم وذمهم وكرر قصتهم في عدة مواضع من كتابه
الكريم حتى يرتدع من عملهم الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر اشد الارتداع
ويحترزوا عنه وعن مباديه كالنظرة والمصاحبة والكلام والقبلة اشد
الاحتراز ولا يقربوا منه ولا يحوموا حوله فضلا عن ان يفعلوه اذ قد ورد
ان طباع جميع الحيوانات يأباه الا الخنزير والقردة وفي رواية الا الخنزير
والحمار فمن يميل طبعه اليه يكون في الرذالة والخساسة والخباثة مثل
الخنزير والقرد والحمار بل هو ادنى منها حالا لما روي انه عليه السلام

قال الخنازير والقردة لمن المجاز اعقل عند الله تعالى من مرتكب المعاصي وذلك لان من يرتكب
المعاصي على الاستمرار من غير التوبة والاستغفار يكون من الذين قال الله تعالى
فيهم اولئك كالانعام بل هم اضل فانه تعالى اشبههم بالبهائم لكون همتهم
متوجهة الى اسباب الدنيا ومقصورة عليها وعدم التفكر فيما يفرغ اذهانهم من
الآيات وعدم الانتفاع بها بل جعلهم اضل منها لانها تدرك ما من شانها
ان تدرك من المنافع والمضار وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب
ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن اليها ممن يسيء اليها وهولاء ليسوا
كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضار ويجتهدون غاية جهدهم
في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربهم ولا يعرفون احسانه اليهم
من اساءة الشيطان الذي هو اعدى عدوهم ويقدمون على العذاب الاليم ولا
يقدمون على النعيم المقيم ويكونون من الذين قال الله تعالى ~~ويكونون من الذين~~
قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشاهدونه
من زخارفها ولذاذها وسائر احوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لاهوائهم
وهم عن الآخرة التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى غافلون لا
يخطرونها ببالهم ولا يدركون من احوال الدنيا ما يؤدي الى معرفتها ولا
يتفكرون فيها حتى يحصل لهم علم بها فان العلم بامور الآخرة موقوف
على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته وارادته وعلمه وحيوته وذلك العلم
لا يحصل الا بالنظر الى المصنوعات والتفكر في احوالها المتغيرة وهم قصروا
النظر على الظواهر الحسية كالبهائم ولم يتفكروا في عجائب صنعه تعالى

يستند

قوله ظاهرا من الحيوة الدنيا
وهم عن الآخرة هم غافلون
يعني انهم يعلمون ظاهرا ص

يستدلوا بها على وجوده وصفاته التي يتوقف عليها وجود الممكنات
فيعلمون ان ما اخبر به من امور الاخرة امور ممكنة يلزم ثبوتها وكون المكلفين
فيها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير بحكم صلاح الاعمال وفسادها ثم
ان سبب خسران العبد في المعاد الفجور بفساد العلم او فساد القصد او فسادهما جميعا
بل قد قيل فساد القصد من فساد العلم فان من علم ما في المفاسد من المضرة
حقيقة العلم الكامل لم يقدم عليها الا ترى ان من علم ان في طعام انه مسموم لا يقدم
عليه فعلى هذا ان الايمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الاخرة
وترك ما يضره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه في الاخرة ولم يترك ما يضره فيها
لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا فان المؤمن بالنار حقيقة الايمان
حتى كانه يراها لا يسلك طريقها الموصلة اليها فضلا عن ان يسعى
في دخولها وهذا امر يجده الانسان في نفسه عند سعيه في امور الدنيا من دفع
ما يضره وجلب ما ينفعه فعلى هذا كل من اعتاد ان يعمل عمل قوم لوط لا يكون
ايمانه حقيقيا بل لسانيا لان جرمه لا يشبهه سائر الجرائم وبهذا اختلف العلماء
في حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي وذهب
قوم الى انه يرجم محصنا كان او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك
واحمد واستدلوا على ذلك بان الله تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال
في محكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ووجه الاستدلال ان شريعة

والمؤمن بالجنة حقيقة الايمان
حتى كانه يراها لا يكسل عن
طلبها بل يسعى في دخولها

من قبلنا شريعة لنا اذا قصه بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار
ولم يظهر نسخها بل روي انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به واتفق عليه الصحابة واختلفوا في كيفيته
فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهشام
بن عبد الملك وروي عن ابي بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن
عباس يطرح على بناء قرية منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط
اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع
الهدم بهم حال نزوله وذكر في صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع
واتباع الاحجار وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب
في هذا المحل لتغليظ الجناية ووجوه الموافقة للصحابة فان التعزير [illegible] الاوجه
وان كان دون الحد لكن يجوز على طريق السياسة حتى يقتل اللوطي [illegible]
في البلد في اللواطة فان عدم لزوم الحد فيها عند ابي حنيفة ليس لخفة امرها
فان حرمتها عنده وعند جميع العلماء اغلظ من حرمة الزنا بل لكون
خبثها مركوزا في الطباع لان المحل مستقذر لا يميل اليه من له طبع سليم
ولا يستدعي زاجرا للامتناع عنها بل اكتفي فيها بمانع الطبع كما اكتفي به
في اكل الرجيع وشرب البول لكن لما كان في النفوس الخبيثة المستعدة [illegible]
قوي الداعي اليها وجب الزجر عنها بابلغ وجه فانها في هذا الزمان
قد شاعت في هذه الامة المحمدية وانتشرت بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها

ونواحيها

وخواصها وعوامها وبلغت مبلغا كانوا يفتخرون بها ويلومون من الامرد ويطعنون
فيه ويقولون انه ليس له امرد ولا قرانا ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم ويلبسونه
احسن الثياب من المحرمات لكي يرى احسن الهيئة وقد روي انه عليه السلام
قال من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار فان هذا الوعيد
في قيام الرجال فكيف في قيام المردة الذين لا يجوز النظر اليهم على ما ذكر في النوازل
ان الغلام اذا كان صبيحا لا يجوز النظر اليه ~~على ما ذكر في النو~~ اليه كما روي انه عليه السلام
قال واياكم ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم صورة كصورة العذارى فتنتهم اشد من فتنة
النساء وذكر في الملتقط الناصري ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا
فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه
لا يحل النظر اليه عن شهوة واما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا
لم يؤمر بالنقاب وقد جاء في الاخبار ان عبد الله بن عمر كان جالسا في باب
في باب داره مع بعض اصحابه فراى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة
فقام ودخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار قيل له هذا من عندك
يا ابا عبد الرحمن ام سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم
حرام وقال الفقيه سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع
كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة
يجلسه خلفه او خلف سارية المجلس حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه وقال سفيان يكون في هذه الامة ثلثة اصناف من اللوطيين

صنف ينظرون وصنف يعانقون وصنف يعملون والشرع البيان
اكثر من النساء لان من مال قلبه الى امراة يمكن استباحتها بالنكاح والنظر
الى وجه الصبي يورث الحب فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه فاذا
غلبت عليه حبه يرتكب الفعل القبيح ويكون من الهالكين المستهزئين بايات الرحمن
ودينه اذ قد شيد بينهما الاتصال ويحصل فيهما من الاقتران والتحابب لطف
مثل ما يحصل بين الزوجين حتى ان مجان العشقة يسمونها نماز وصل ويقولون
تزوج فلان بفلان والحاضرون يسمعون قولهم ويرون حالهم ولا يمنعونهم
بل يضحكون ويحسبهم مثل ذلك المزاح ولا يبالون بخروج الايمان والاسلام
عنهم وقد قال قاضيخان في فتاواه يكره بيع الغلام الامرد من رجل فاسق
يعلم انه يعصي الله تعالى به لانه اعانة له على المعصية واتفق العلماء من السلف
والخلف على كون اللواطة حراما لانه تعالى خلق الخلق من ذكر وانثى وخلق
لكل منهما اعضاء يصرف كل منهما كل واحد من تلك الاعضاء الى ما خلق له وجعل
الانثى محلا للحرث كما اخبر به في كتابه وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
فهل يليق للعاقل ان يصرف عضوا من اعضائه الى غير ما خلق له وهل يمكن له
الحرث فيما ليس محلا للحرث فان قيل سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث
لكنه محل لاقتضاء الشهوة واستيفاء اللذة فاذا كان مملوكا له لا يجوز له
ان يتصرف فيه كما يتصرف في سائر الاملاك من الماكولات والملبوسات
فالجواب ان الانسان وان كان له ان يتصرف في ماله لكنه محجور عن التصرف
التام فيه لان ما في يده من المال ليس له في الحقيقة بل هو في يده عارية باذن الشرع

ان

ان يتصرف فيه بوجه ومنع عن التصرف فيه بوجه آخر ولم ياذن له الشرع ان يتصرف
في هذا المحل المكروه نهاية خيانة ونهاية سوء ادب الآية ان وطي الزوجة في الفعل
مع كونه حلالا قد وقع المنع عنه حال الحيض لاجل الاذى بقوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهي ايام يسيرة من الشهر
فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارق النجاسة التي اشد من دم الحيض اصلا فعلم
من هذا ان مجرد الملك لا يقتضي التصرف فيما لم ياذن فيه الشرع الا ترى ان الامة
المجوسية او الوثنية مع كونها حلالا محرمات لا يجوز لصاحبها ان يتصرف
فيها بالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فضلا عن الجماع وكذا البهيمة
مع كونها محلا لقضاء الشهوة لا يجوز لها كما قضاء الشهوة فيها اذا تقرر
هذا فالواجب على كل مسلم ان يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي انه عليه السلام
قال من عمل عمل قوم لوط يبعث في النار منكوسا وروي ايضا انه قال اذا
علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات ربنا يا رب ياهلاكه وتقول
الارض يا رب ربنا ان نبتلعه فيقول الرحمن دعوه فان طريقه على وقوف بين
يدي وروي ايضا انه عليه السلام قال لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع لم يخرج
يوم القيمة الا جنبا وذكر في فتاوى الصوفية عن سفيان ان اللواطة لا يكون
في الجنة لان الله تعالى استقذرها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد من
العالمين وسماها خبيثة حيث قال ونجيناه من القرية التي كانت تعمل
الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قيل فقد علم من هذا ان الجنة لكونها
طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها

عليه السلام صح

فعلا خبيثا يلزم ان لا يقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا خسيسا في غاية
الخباثة والخساسة لان المتصف بالخبث خبيث الا ان يتدارك الله بالتوبة
النصوح الماحية لجميع الذنوب

المجلس الثامن والسبعون

في بيان حرمة شرب الخمر وبيان عقوبتها وساير المسكرات المنكرات قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم
يشربها في على شرب الخمر فمات ولم يتب منها لا يدخل الجنة وان دخل لا يشرب
من خمرها لانه محروم من شرابها الخمر بقوله تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين
يعني ان في الجنة انهارا من خمر لذيذة فيها ليس فيها كراهة الطعم والريح و
غائلة السكر والخمار وانما هي تلذذ محض يتلذذ بها الشاربون فمن دخل
الجنة لابد ان يشرب منها ولا يكون محروما عنها فيكون عدم شربه منها كناية
عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر في الدنيا لان خمر الدنيا ام الخبائث نجاسته
غليظة كالبول وتصفيعها تغليظا فان لم يعزر في الدنيا يعزر في الآخرة ليساط
من النار على رؤوس الاشهاد ويكفر مستحلها ويحرم بيعها وشراؤها واكل
ثمنها ويمنع اهل الذمة من اظهار شربها وبيعها وقد ذكر في كتب الفقه
ان اجارة البيت بالامصار والقرى لمن يبيع فيه الخمر مسلما كان او كافرا
لا يجوز لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما نقل عن ابي حنيفة رح انه جوز ذلك
في السواد فمراده بالسواد على ما صرح به العلماء سواد الكوفة لان غالب اهلها
كان اهل الذمة واما السواد في بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يكون

فيها

الى آخره هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه الى من داوم ح

لا يحل شربها ومن شرب منها طائعا ولو قطرة يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة ح

فيما كان لا يمكن في الامصار وهو الصحيح وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان المحتسب لو
احرق بيت الخمار المشهور لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقا
محتسبة نعم ان اصحابنا لم يرو عنهم في احراق البيت شيئا وانما ورد عنهم هدم
البيت وكسر الدنان لكن ذكر في الفصل الثامن من كتاب الصلوة من المحيط انه
عليه السلام قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس وانطلق الى قوم
يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا الخبر يدل على جواز احراق بيت
من يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز من الرسول لانه معصية
فاذا علم جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق
البيت على ترك الواجب والفرض وقد ذكر في الباب الثلثين من شرح
ادب القاضي للخصاف ان عمر خطب الناس يوما فقال بلغني ان في بيت
فلان وفلان مسكرا فاني اتي بيوتهما فان كان حقا احرق بيوتهما وهما
رجلان رجل من قريش ورجل من ثقيف فسمع القرشي بذلك
فحذر واخرج ما في بيته من المسكر واراقه ولم يفعل الثقفي وكان اسمه مرشدا
فاتى عمر بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا من المسكر واتى بيت الثقفي
فوجد فيه خمرا فاحرق بيته وقال انا انت مرشد وعلم من هذا الاثر ان المحتسب
اذا بلغه شيء من المنكرات ينبغي له ان يعظه ويهدده لان عمر لما بلغه خبر
المسكر اعلنه في خطبته ووعظ وهدد عليه باحراق البيت وايقظ القرشي
ولم يحرق بيته ولم يتيقظ الثقفي فاحرق بيته لانه هدده فلا يليق بالسلطان
ان يهدد بشيء ثم لا ياتي به وروي ان نفرا من اهل الشام شربوا الخمر وقالوا هي

لنا حلال لانه تعالى قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فكتبه
فيهم الى عمر بذلك وكتب عمر ان ابعثوا بهم الي فلما قدموا جمع عمر رضي الله عنه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاورهم فيهم فقالوا يا امير المؤمنين
انهم افتروا على الله تعالى وشرعوا في دينه ما لم ياذن الله فاضرب اعناقهم وعلي
في القوم ساكت فقال له عمر ما ترى فيهم يا علي فقال ارى ان تستتيبهم فان
تابوا فاضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة وان لم يتوبوا فاضرب اعناقهم
فاستتابهم فتابوا وضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة والجواب عن الاية
التي استدلوا بها على اباحة الخمر ما روي عن ابن عباس انه قال لما نزل تحريم
الخمر قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل
قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني ان الذين
شربوا الخمر قبل تحريمها لا اثم عليهم انما الاثم على الذين يشربونها بعد تحريمها لان
قبل التحريم شرب ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر نعمه حسن
لا شبهة فيه فلما كان حلالا لا اثم الا انه يقع مع اختيارهم اذ ذلك فالجواب
ان العقل لا يزول بشرب القليل منه وانما يزول بالسكر والسكر حرام
في جميع الاديان لكن القليل من الخمر قد حرمت على هذه الامة المشكور
لهم بالخيرية كرامة لهم من الله تعالى لئلا يقعوا في المحظور اذ هو السكر لان
لكن قليلها يدعو الى كثيرها وهذا من خواصها ولهذا يزداد لو زيد شاربها
بالاستكثار منها بخلاف سائر المشروبات فان قبل الاذى المذكور
كان موجودا فيها فلم لم تحرم ابتداء وتم حرمت بالتدريج قالوا لان العبادة
بالحرمة

بالخمر بل لم يكن اذ ذاك واما التدريج فلئلا يقع النفرة عن الاسلام
فانهم في الجاهلية كانوا مولعين بشربها فلكونهم مولعين بشربها اظهر الله تعالى
تفضلا واحسانا ولم يحرمها دفعة واحدة بل بالتدريج حتى تواردت في شانها
اربع آيات نزل في مكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا والمراد من السكر الخمر فقال كبار الصحابة لو كان
فيها ضرر لم يميز من الرزق الحسن فتركوها وخفي على غيرهم ان توصيف
المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فلم يتركوها
ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر
والميسر فان احدهما مذهبة للعقل والآخر متلف للمال فنزل قوله تعالى
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما فانه تعالى لم يحرمهما بل ذمهما ونبه بذلك على ان اجتنابهما
اولى من اقترابهما لان الحكم في الامور للغالب فامتنع كثير منهم عنهما
فقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير وقال بعضهم ناخذ نفعهما ونترك
اثمهما فلم يمتنعوا عنهما ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا
جماعة من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلوة
المغرب فقدموا احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
الى آخر السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فهذه الآية اشد من الاولى لانه تعالى حرم فيها السكر
في مواقيت الصلوة لان مرجع النهي ليس المقيد مع بقاء القيد حقا

بحاله بل مرجع النهي انما هو القيد مع بقاء المقيد لان بالحال لان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا فكانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تسكروا
في اوقات الصلوة فترك اكثرهم شربها فشربها اقلهم في غير اوقات الصلوة
فمنهم من كان يشربها بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ومنهم
من كان يشربها بعد صلوة الصبح الغداة فيصحوا عند مجيء وقت الظهر فلما
اكثر اوقاتهم عن الشرب فسبيل نقلهم الى التحريم المطلق ثم ان عتبان بن مالك
دعا رجالا من المسلمين وشوى لهم راس بعير فاكلوا وشربوا فلما سكروا افتخروا
او تناشدوا الاشعار وكان فيهم سعد بن ابي وقاص فانشد شعرا فيه هجاء
الانصار فاخذ رجل منهم لحي البعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق
سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه وكان عمر حاضرا فقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب
فدلت هذه الاية على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه احدها انه تعالى قرنها
بالميسر الذي هو القمار وهو حرام بالاتفاق وكذا ما قرن به والثاني انه تعالى
قرنها بالانصاب وهي في الحرمة كذلك والثالث انه تعالى قرنها بالازلام
وهي في الحرمة كذلك والرابع انه تعالى سماها رجسا وهو اسم الحرام
النجس العين والخامس انه تعالى جعلها من عمل الشيطان تنبيها على ان تعاطيها
شر محض

تحريم والسادس انه تعالى امر باجتنابه والامر للوجوب فيلزم الامتثال والسابع
انه تعالى وعد الفلاح على ذلك الاجتناب والفلاح لا يحصل الا باجتناب المحرم والثامن
من انه تعالى قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء وما يؤدي
الى ذلك فهو حرام والتاسع انه تعالى بين ان مراد الشيطان ان يصدهم عن
ذكر الله تعالى وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه تعالى امر بالانتهاء
عنها والانتهاء لا يجب الا عما هو حرام فثبت بهذه الوجوه حرمة الخمر قطعا فتركوا
شربها جميعا حتى روي عن انس انه قال كنت مع جماعة من الصحابة في دار
ابي طلحة الانصاري وهم يشربون الخمر وانا ساقيهم اذ مر علينا رجل فقال
ان الخمر قد حرمت فوالله ما توقفوا وما سألوا عنها حتى قالوا اهرق ما في
انائك يا انس فاهرقته وما عادوا فيها ابدا حتى لقوا الله تعالى وروي عن علي انه
قال لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت مكانها منارة لم اذن عليها
ولو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه وروي
عن عثمان انه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فوالله لا يجتمع الايمان
والخمر في قلب رجل الا يوشك ان يذهب احدهما بالاخر يعني ان شارب
الخمر اذا سكر يجري على لسانه ذلك ويخاف عند الموت ان يجري على
لسانه كلمة الكفر ويخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع الايمان
من العبد عند الموت ليس الا بسبب ذنوبه التي يفعلها في حياته فيبقى
في النار ابدا وقد روي ان اهل النار يساقون الى النار فاذا دنوا منها يستقبلهم
الملائكة بمقامع من الحديد فاذا دخلوا لا يبقى منهم عضو الا يلزمه عذاب على حدة

فنبت

كلمة الكفر فانه وان لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم القصد والاعتقاد لكن يتعود لسانه ح

تنهشه ولا عقرب تلسعه ولا نار تشقه ولا ملك يضربه بمقمع فاذا ضربه الملك
ضربة يهوي في النار مقدار اربعين عاما لا يبلغ قرارها وقعرها ثم يرتفع الى الفوق
فاذا انتهى اليه ضربه الملك ضربة اخرى فيهوي فيها فيعذب فيها ما شاء الله تعالى
ان يعذبوا ثم يدعون خزنة جهنم قائلين لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من
العذاب فلا يجيبونهم ثم يدعون مالكا فلا يجيبهم فيقولون قد دعونا الخزنة
ودعونا المالك فلم يجيبونا هلموا فنجزع فيجزعون فلا يغني عنهم ثم يقولون قد جزعنا
للخزنة هلموا فنصبر فيصبرون ولا يغني عنهم فيقولون سواء علينا اجزعنا ام
صبرنا ما لنا من محيص فهذا العذاب وان كان للكفار ولكن المسلم اذا شرب
الخمر يجب عليه ان يخاف الكفر ويتعوذ من ان يتكلم بكلمة الكفر فينزع
عنه الايمان فيصير من جملة الكفار فيبقى ابدا في عذاب النار فينبغي للمؤمن ان
يمتنع عن شربها وينقطع عن شربها ويتفكر في هول يوم القيمة فان لم
يتفكر في هوله لا يميل قلبه الى شربها والصحبة مع شاربها لكن لا بد من معرفة
حقيقتها وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا لم
يقذف بالزبد لا يصير خمرا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم
يقذف بالزبد واما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء
قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ
من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة او من الالبان والعسل
او التين وعند ابي حنيفة وابي يوسف يحل شرابه ما لم يسكر واذا اسكر

الشارب

الشارب لا يحل شربه حتى قال ابو الليث في البئر الشارب المطبوخ اعظم ذنبا وانما
من شارب الخمر لان شارب الخمر مقربانه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب
المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب المطبوخ ما لم
يسكر انما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب
فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت
الشيخين فقال لا انهما كانا يحلانه لاستمرار الطعام والناس في زماننا يشربونه للفجور
والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به التقوى على العبادة واما اذا قصد
به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على
هيئة الفسقة حرمت ايضا

في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم
القيمة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبادة بن الصامت
والمراد من الغلول الخيانة في الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار عنوة وهي
لم تكن حلالا للامم السابقة لكن الله تعالى تفضل لهذه الامة فجعلها حلالا لهم
حيث قال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وحكمها بعد اخراجها الى دار الاسلام
ان يجمع الامام ايدي الغزاة حتى ما فضل عن حاجتهم ومع الغنم سوى النفل و
سياتي بيانه ثم يخرج منها الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ثم يقسم ما
فيها بين الغانمين فيعطى للراجل سهم وللفارس سهمان عند ابي حنيفة
وعند غيره يعطى للفارس ثلثة اسهم وليس للامام على ما ذكر في فتاوى قاضيخان

المسكر حرام ومستحله هو
حرام بالاجماع يصير كافرا
در شرب ...

و
بلغ

ان يقسم الغنائم في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام الا ان يفتح بلدة من بلاد
اهل الحرب وتقسيم الغنائم فيها يجوز قسمته لانه لما فتحها صار تلك البقعة
من دار الاسلام فيجوز قسمة الغنائم فيها هذا حكم الشرع في الغنيمة لكن في هذا
الزمان قد ترك هذا الحكم وجعل كان شريعة المنسوخة حيث لا يقسم الغنائم
بين الغانمين ولا يخرج خمسها لان العادة في هذا الزمان ان العسكر اذا دخلوا
دار الحرب وغلبوا على الكفار وينهبون اموالهم فيأخذ بعضهم شيئا كثيرا وبعضهم
شيئا قليلا وبعضهم لا يأخذ شيئا بل يبقى محروما ثم يتفرقون على تلك
الحالة بلا قسمة بينهم ولا اخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي ورد من الشارع
وعيدات شديدة في احاديث كثيرة منها ما روي عن ابي هريرة ان رجلا
اهدى لرسول الله عليه السلام غلاما يقال له مدعم فبينما هو يحط رحلا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصابه سهم من عدو فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة
فقال رسول الله عليه السلام كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم
خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم تشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك فزعوا
فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار ومنها ما روي عن زيد بن خالد ان
رجلا من اصحاب النبي عليه السلام توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس فقال
ان صاحبكم قد غل في سبيل الله تعالى ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من
خرز يهود لا يساوي درهمين ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو انه عليه السلام

كان

كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه
فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال هذا فيما اصبناه من الغنيمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال
فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن
اقبل عنك وانما امتنع النبي عليه السلام من اخذ الزمام لانه كان فيه لجميع
الغانمين شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم من
ذلك الزمام الى صاحبه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب
فعلى هذا ما ياخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا اخراج الخمس
لا يحل لاحد منهم ان ياكل منها لان اخذهم لم يكن على طريق الشرع ونزال
نسمع كثيرا منهم يقولون لقد وصلنا من اهل الحرب مالا هو حلال لنا من
المال الموروث من آبائنا وامهاتنا ولا يعرف هؤلاء المغرورون
انهم اخذوه على غير طريق الشرع فلا يكون حلالا اذ فيه حق الفريقين
من المستحقين احدهما اليتامى والمساكين وابن السبيل لان الخمس
حقهم وهو باق فيه والثاني الغزاة الذين كانوا معهم لان الباقي بعد
الخمس حقهم وهو باق فيه لم يقسم بينهم على طريق الشرع فكيف يكون حلالا
بل لو كان الماخوذ جارية لا يجوز للآخذ على هذا الوجه ان يتصرف فيها
لكونها مشتركة مستحقة البعض ولو بعد اخراج خمسها لبقاء حق باقي
الغزاة فيها ولا خلاف ان الجارية المشتركة يحرم وطيها على جميع
الشركاء ولا فرق في الحرمة بين من قل نصيبه او كثر وقد اتفقوا على ان

١

بلغ

احد من الغانمين لا يجوز له ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا
فيما يجب عليه اذا وطئها فقال مالك يحد لانه زان وقال ابو حنيفة لا حد عليه
بل عليه عقوبة وان حصل منها ولد فهو مملوك يرد الى الغنيمة فاذا كان
الامر كذلك يخاف على من يتقبل الكافر يكفر وان يكفر هو نفسه باستحلال
الغنائم الغير المقسومة والفروج المشتركة ثم ليس هذا الفساد الا لكل من
تملك منهم الجواري وغيرها وهذا لو عقال لخير الزوال الان اكثر الاخيار
في هذا الزمان نبذوا الاحكام الاسلام وراء ظهورهم كانهم لم يكلفوا بها
فلا يبالون بما فعلوا فكيف يمكن العلاج بجميع ما في ايديهم من الغنائم
وتقسيمها بينهم مع عدم انقيادهم الى الشرع فلما تعذر جمعها وتقسيمها
بينهم صار ما في يد كل واحد منهم بمنزلة اللقطة فمن كان فقيرا يرجى ان
يجوز له ان يتصدق به على فقير ثم ان اراد ان يمكنه تملكه من ذلك
الفقير اما بالاستيهاب او بالشراء هذا اذا كان ما في يده ماخوذا بغير
تنفيل واما اذا كان اخذه بطريق التنفيل فهو له خاصة لا يشاركه فيه
احد لكن لا يملكه الا بعد اخراجه الى دار الاسلام حتى لو قال الامام او امير العسكر
من اصاب جارية فهي له فاصاب احد من الغزاة جارية واستبراها
لا يحل له وطئها ولا بيعها قبل اخراجها الى دار الاسلام والمراد من التنفيل
التحريض على القتال باعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وهو مندوب
بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فينبغي للامام او لامير
العسكر ان ينفل بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية ما اصبتم
فهو لكم

ان يتصدق به على فقير ومن كان غنيا لا يجوز له ان يتصدق به على فقير

فهو لكم او ربعه او ثلثه او نحو ذلك ولا ينفل بكل الماخوذ اذ فيه ابطال حق الكل
وان فعل ذلك مع سرية يجوز اذ قد يكون المصلحة فيه كذا ذكره في
البداية وذكر في شرح المجمع ان الامام لا ينفل بكل الماخوذ اذ فيه ابطال
القسمة المشروعة في الغنيمة وذكر في السير الكبير ان الامام اذا قال للعسكر
جميعا ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض
على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال
تفضيل الفارس على الراجل وكذا اذا قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس
اذ فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة فعلى هذا ما ذكر في فتاوى
قاضيخان ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم
شيئا في دار الحرب يكون له خاصة ولا يجب فيه الخمس ولا يشاركه فيه غيره
وان مات في دار الحرب بعد ما اصابه يكون ميراثا عنه وكذا ما ذكره في تتمة المفتي
ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له يدخل الامام في النفل ينبغي ان
يحمل على كون قول الامام منقولا لسرية لا لكل العسكر لئلا يفهم منه المنافاة بين
الكتب ولا نظن جواز التنفيل العام واما دخول الامام في التنفيل فلان هذا
معمم لا يكون التنفيل عاما وانما لم يصرحا به واكتفيا بالاطلاق لاعتمادهما
على ظهور الامر وشهرته نظرا الى قانون الفقه هذا بناء على قاعدة الاصول
من ان المحتمل يحمل على المحكم والحاصل ان من اخذ شيئا في دار الحرب
بغير التنفيل لا يكون له بل يكون غنيمة يجب فيها الخمس على ما ذكره في فتاوى قاضيخان
ان سرية اذا خرجوا بغير تنفيل الامام او خرجوا لطلب العلف فما اصابوا

يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا الكافر لا يكون سلبه
غنيمة ولا يختص به القاتل وذكر فيها ايضا ان الغازي اذا اخذ في دار الحرب
شيئا من المباحات التي لا يكون في يد احد ان كان له قيمة كالحطب والسمك
والخشب والكنز يكون ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس وان لم يكن له قيمة
فهو لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء ثم ذكر فيها ايضا ان
الغازي اذا ذبح غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة
لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف وذكر في الهداية ان المسلمين اذا خرجوا
من دار الحرب لا يجوز لهم ان يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا ان ياكلوا منها
لان الضرورة قد ارتفعت والاباحة باعتبارها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة قبل القسمة وان انتفع به رد قيمته الى المغنم وبعد
القسمة ان كان غنيا تصدق به وان انتفع به تصدق بقيمته وان كان
من المحاويج انتفع به لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين
فاذا كان الحكم في الغنيمة كذلك مع ان للغانمين فيها حقا لكونهم شركاء
فيها فما ظنك في مكاسب الظلمة من الغصوب والغارات التي شاعت
في بلاد الاسلام في هذه الايام لا سيما بعد تحصيل بيت المال فان الذين نصبوا
لتحصيله ياخذون اموال الناس ظلما في البلاد والاسواق وغيرها باسم العشر
والزكوة ويشددون على اصحابها تشديدا عظيما وقد كان النبي عليه السلام
اذا بعث من اصحابه احدا لبعض امره يقول بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا اي بشروا الناس بالاجر على الطاعات وانواع الخيرات التي من جملتها اعطاء
ما يجب عليهم

ما يجب عليهم من العشر والزكوة ولا تقنطوا هم من رحمة الله تعالى اعتذار بكابهم
المنكرات ويباشرتهم المحرمات بل رغبوهم الى التوبة والطاعات وطيبوا
انفسهم بقبولها وسهلوا عليهم الامور باخذ ما يجب عليهم من العشر والخراج وزكوة
السوائم او اموال التجارة بسكوتة ولطف ولا تشددوا عليهم باخذ ما لا يجب
عليهم او باخذ اكثر ما يجب عليهم اذ روى انه عليه السلام قال لا يدخل
الجنة صاحب مكس من ياخذ من التجار مكسا باسم العشر اذا امروا عليهم وقال
الحافظ واما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر او مكوسا اخر ليس لها اسم
بل كل ما ياخذونه حرام وسحت وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين فاذا
كان حال المطفف كذا مع ان اخذه شئ قليل من راس الكيل او الوزن
فما ذا يكون حال المتعرضين الذين ياخذون اموال الناس بلا كيل ولا وزن
ويقولون هو حق السلطان او حق فلان ويخرجون عن الايمان
اذ قد ذكر في كثير من كتب الفتاوى ان من قال لبيت المال اذا قال
السلطان يكفر فكيف لغيره بل انهم يخونون في بيت المال ايضا وقد روى
انه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الذين يجمعون في بيت المال
ويتصرفون فيه بغير امر الله تعالى ورسوله فلهم النار يوم القيمة فان بيت
المال على ما ذكر في الزارية وغيرها اربعة انواع الاول الصدقات وما في معناها
كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكن سقط منهم مؤلفة

القلوب وبقي سبعة اصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمكاتبون
والمديونون ومنقطع الغزاة وابناء السبيل والثاني خمس الغنائم والمعادن
والركاز فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم ستة اصناف
لكن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول وذوي القربى ساقط فبقي ثلثة اصناف
وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل الا ان فقراء ذوي القربى يدخلون
فيهم ويقدمون عليهم دون اغنيائهم والثالث ما يؤخذ من خراج الاراضي
وجزية الرؤس وما اهدي الى الامام من اهل الحرب وما يأخذه العاشر من تجار
اهل الذمة والمستأمن فيصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور
وعمارة الرباطات والجسور وحفر انهار العامة وارزاق العلماء المتعلمين
والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين والرابع اللقطة وتركة الميت
الذي لا وارث له فيصرف الى معالجة المرضى وادويتهم واطعمتهم واكفان
الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فعلى الامام ان ينظر في
هذه الاموال ويضعها مواضعها فان الشارع قدر لها المصارف
وجعل لكل مال قوما فان تعدى فيه وصرفه الى شهواته ولذاته يكون من
الخاسرين لانه تعالى لم يورده على المسلمين ليكون سببا للاستئثار بما يشتهيها
بل ليصير الدين مرتفعا والمفسدين منقطعا وينظر الى العلماء والفقراء
وسائر المستحقين ويهيئ لهم منازلهم ويعطيهم كفايتهم من بيت المال الذي
هو امانة عنده ليس له منه شيء الا كواحد منهم الخ فقد ذكر في الخزانة الواجب على
الائمة والسلاطين

الائمة والسلاطين والولاة ان يصرفوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها
عنهم وان قصروا فيه فوباله عليهم يسئلون عنه يوم القيمة وذكر في شرح المجمع
ان الواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من تلك الاموال بيتا على حدة
وليصرفوا كلا منها الى مصرفه ولو اخذوا منها الا الغنيمة الكثيرة كفيلة او خلطوها
وصرفوها الى غير المصارف ولم يراعوها يكونون من الظالمين وقال الز
يلعي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضها ببعض لان لكل نوع حكما يختص به وان لم يكن في بعضها شيء
فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع
ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه الا ان يكون
المصروف من الصدقات او من خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء
فانه لا يرد فيه شيئا لانهم يستحقون بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى
المستحق ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
من غير زيادة وان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا وذكر في المحيط
ان للامام ان يستقرض على مال بيت الصدقات من بيت مال الخراج
ويصرفه الى الفقراء ولا يصير قرضا عليهم لان الخراج في حكم الفيء والغنيمة و
للفقراء فيه حظ وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتا
جوا اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله تعالى في صرف هذه الاموال
الى مصارفها وفي ايصال هذه الحقوق الى اربابها على ما يرى من تفضيل
وتوسيع من غير ان يميل في ذلك الى الهوى ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم

الا قدر ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان قصر في ذلك وقعد عنه
كان اثما عليه حسيبا فقد ظهر بهذا ان السلطان ليس ما في يده من بيت
المال بمكانه بل بمثابة عنده يجب عليه ان يصرفه الى مصارفه لكن لما كان
هو ايضا من المصارف جاز له ان ياخذ من مال الخراج قدر كفايته فقط
لا غير ولو اخذ اكثر من قدر كفايته وصرفه الى ممالك اصطفاها وزينها
بانواع الملابس المحرمة وافتخر بقيامها بين يديه يكون من الخائنين
وقد روي انه عليه السلام قال من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء
مقعده من النار ثم ينبغي ان نعلم ان من له عطاء من بيت المال ان كان
من المصارف يجوز له ان يصرفه الى مصالحه وان لم يكن من المصارف
لا يجوز له ان يصرفه الى مصالحه بل يلزمه ان يتصدق به الى الفقراء واذا
مات لا يورث عنه بل يصير محلولا فللسلطان او نائبه ان يفرز
فيه من كان من المصارف وان فرزه لنفسه من ليس من المصارف
يجب عليه ان يخرجه ويفرز فيه من المصارف وان لم يفعل يكون اثما
بوضعه كما ذكر في الرازية ان من له عطاء في الديوان ان مات عن ابنين
فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء ولا يكون
للاخر شيء من العطاء وبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فا
الصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له
لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا مدخل فيه لرضى الغير وجعله
غير ان السلطان ان منع المستحق يقع في الظلم مرتين في دفعه
واحدة

٨٠ بلغ

واحدة من كان المستحق واثبات غير المستحق مقامه يسيرا اليه علامه موافقا
رضاء المجلس الثمانون في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع
وكيف يعمل حينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
فانه عليه السلام اشار فيه الى ظهور الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام
الليل المظلم لا يعرف احد طريق الخلاص منها وامر بالمسارعة الى الاعمال
الصالحة قبل مجيئها اذ عند مجيئها تشتد الامر ولا يقدر احد فيها على الاشتغال
بالاعمال الصالحة بل يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا وسبب وقوع
المسلم في الكفر عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون بوقوع القتال بينهم فيستحل
كل واحد منهم دم الآخر وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال دم الآخر وماله
ويحتمل ان يكون بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب الكفار على بلادهم فيدعونهم
الى دينهم فيرتد بعضهم لطلب الجاه والمال منهم كما اشير اليه في آخر الحديث
حيث قال يبيع دينه بعرض من الدنيا فان العرض بفتح الراء متاع الدنيا
وحطامها ويحتمل ان يكون بغلبة الظلم والفساد عليهم فلا يراعون الشرع
في الكونات بل يخرجون منه الى انواع الظلم والسياسات فيسفكون الدماء
ويأخذون الاموال بغير حق ويعتقدون انهم على الحق في ارتكابهم تلك
الآثام ولا يدرون انهم بذلك الاعتقاد يخرجون من الاسلام وربما
يصلبون السارق ويقتلونه باعتقاد جواز صلبه وقتله فيكفرون بذلك

الاعتقاد ولان حد السارق ليس صلبه وقتله بل حده قطع يده لقوله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وربما يغضب ملكهم على واحد منهم فيامرهم
بقتله من غير سبب يوجب قتله فيقتلونه باعتقاد كون امره حقا
واجبا عليهم فيكفرون بذلك الاعتقاد اذ لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق على ما ورد في الحديث فان قيل مجرد الامر من السلطان بلا تهديد
ولا وعيد اكراه فاذا كان اكراها فقيل يرخص لهم قتله فالجواب ان قتل
المسلم بغير حق لا يحل لعذر وضرورة ما على ما ذكر في الاكراه من شرح الهداية ان من
اكره ليقتل على قتل غيره بغير حق لا يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل
فان قتله يكون اثما لان قتل المسلم بغير حق لا يستباح لضرورة ما فكذا
بالاكراه وذكر في الاصول ان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول
فيه سواء فاذا استويا لا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه ولان الله تعالى
عظم امر قتل المسلم حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها فاذا كان كذلك ينبغي ان يعلم ان اكثر امراء ولاة زماننا وقضاة
عصرنا قد هجروا الشرع المحمدي واحدثوا طرايقا غير مرضي وسموه عرفا وشاع
بينهم العمل به حتى كادوا ان يرفضوا الشرع به لانهم كانوا لا يفصلون قضية
بحق الشرع بلا خلط العرف في هذا الوقت لكنهم كانوا يفصلون قضايا كثيرة بمحض العرف
بلا خلط الشرع ويعتقدون ان بمحض الشرع لا يتم انتظام ولا يستقيم حال
الانام ويقولون ذلك جهرا ولا يعدونه منكرا فتامل ايها المنصف بل الشر
القول وبهذا الاعتقاد محل غيرا ما القول بنسخ الشريعة المحمدية بما ابتدعوه بآرائهم

الفاسدة

بهم الفاسدة من السياسات الشنيعة والتعذيبات الشديدة وما حملهم على ذلك
الا عقائدهم وما جرّاهم على ذلك الفساد الا ما يرونه من ظهور السارق والقاتل
احيانا بتهديداتهم وتشديداتهم لكن الى ان يظهر ظالم واحد يظلم خلقا
كثيرا في القسم والاعراض بل يهلك بعضهم واما اخذ اموالهم واملاكهم فلا يعدّونها
شيئا بل يحسبونها ويستحلونها فاذا كان السعي في رفع ظلم ظالم واحد متضمنا
لمظالم كثيرة غير منحصرة فتفكر ايها العاقل هل يليق مثلها لاهل الايمان وهل
يجوز فعلها في دار الاسلام بان يحقق ان الشارع لم يترك تلك
القاعدة الا بعد وزنها بميزان الحكمة وظهور غلبة مضارها على منفعتها فان
الحكيم لا يحكم الا بما فيه المنفعة الخالصة ان امكنه او بما يغلب منفعته على مضرته
لا بما يغلب مضرته على منفعته الا ترى ان الخمر والميسر كيف حرمهما الله تعالى
في القران بعدما نص فيه منفعتهما حيث قال يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما لان جانب النفع
اذا غلب عليه جانب الضرر يمحى جانب النفع فان اهل العرف
في هذا الزمان كثيرا ما يظلمون اهل بلدة واهل قرية بانواع المظالم بسبب
ظالم واحد ومع هذا لا يظفرون بذلك الظالم فيكون مظالمهم اشد
بالف مرتبة من ظلم ذلك الظالم مع بقاء ظلمه فليس مثلهم الا كمثل من
يقصد احراق حشيش نبت خلال زرعه فيوقد النار وسط زرعه فيحترق
الزرع واما الحشيش الذي قصد احراقه فربما يحترق وربما لا يحترق فليعلم الرئيس ان هذا
من الاصلاح بل هو من الافساد فلو كان في هذا العرف خير لكان القرون

البليغة ٧ ص

بانواع العقوبات واصناف التعذيبات وبتعطيل اعضاء بعضهم ص

كمثل

التي = هذا العرف فيما ضر من القرون التي لم يستعمل فيها هذا العرف كقرون النبي
عليه السلام والخلفاء الراشدين والتابعين ولا شك ان خير القرون قرن النبي
عليه السلام ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم ثم شاع الكذب والفساد في زمان
الذي يوشر القرون يشهد بذلك الاحاديث المشهورة بل المتواترة ولو
بالقدر المشترك فان قبل تلك القرون لكونها قرون الرشد والصلاح وعود
الصدق والفلاح كان الامر يتم بسهولة الشرع ولا يحتاج الى صعوبة بعرف
واما هذه القرون فلما كان الغالب فيها الفسق والفساد والكذب والعناد
اضطر العقلاء الى اجراء العرف الشديد لما راوا من عدم انزجارهم بالشرع
السديد فالجواب ان هذا السؤال لا ينبغي ان يورد بعد ما عرفت في اجراء العرف
من المفاسد وما في الشرع من كفاية في جميع الافعال لجميع المقاصد ثم ان ما ذكر
من كون القرون السابقة قرون الرشد والصلاح وهذه القرون قرون
الفسق والفساد ليس الا من بركة اجراء الشرع الشريف في تلك القرون ومن
احداث العرف السخيف في هذه القرون اذ في هذه القرون اكثر اولاد الزنا
بسبب اكراه اهل العرف اهل كل بلدة واهل كل قرية في كل سنة بل في كل شهر
مرارا على الحلف بالطلاق في انواع القضايا فيلزم الحنث بالضرورة
وبهذا السبب كثر اولاد الزنا في هذا الزمان واشتغلوا بالتزويرات والتلبيسات
وانواع الفساد اذ لا يصدر من الذوات الخبيثة الا الافعال الخبيثة فان
قيل العقوبة المتجاوزة عما عينه الشرع قد صدرت عن السلف وذكر في الكتب
المعتبرة انها محمولة على السياسة قلنا لا يجوز ان يكون العرف المذكور محمولا على السياسة
الم

ايضا فالجواب ان السياسة على ما ذكر في معين الحكام نوعان احدهما ظالمة والاخر
عادلة اما الظالمة فالشرع يحرمها ويحكم بعدم جوازها والقرون المذكور عنها
وسببها فتح ابواب المظالم الشنيعة واخذ الاموال وسفك الدماء بغير
الشريعة واما العادلة فالشرع يوجب المصير اليها والاعتماد عليها وفي ما ذكر
في العناية تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وقيل هي الشريعة
مغلظة وسببها يخرج الحق من الظالم ويندفع كثير من المظالم ويرتدع
اهل الفساد عن الفساد وبما لها يضيع الحقوق وتعطل الحدود فلابد من
اعتبارها لكن بعد معرفة طريق اجرائها لئلا نتجاوز عنها الى غيرها اذ لا يمكن
رفع الفساد من وجه الارض الا بعقوبة المتهمين بالاجرام المشهورين
بها بعقوبات الشرع بقدر تهمتهم وشهرتهم بها اما بالحبس كما ذكر في صدر
فتاوى قاضيخان ان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر توبته وذكر في باب الحبس من قضاء الخلاصة والبزازية
ان الدعار هم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس والفسقة يحبسون
حتى يعرف توبتهم ويظهر شعار الصالحين في سيماهم او بالضرب كما ذكر في اكراه
البزازية ان حسن امير زياد سئل عن المتهم بالسرقة ايحل ضربه حتى يقر فقال
ما لم يقطع اللحم ولم يظهر العظم يعني ان ضربه ينبغي ان لا يخرج عن صفة ضرب الحدود
تعزيرا لا ضرب الحد او بالقتل كما ذكر في سير البزازية ان عطاء بن حمزة
سئل عن قتل الاغوية والسعاة والظلمة في ايام الفترة فقال يباح
قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن السعي في تلك

ولا يتجاوز فيه بغير عقوبات الشرع
بل ينظر بحسب

الايام ويتوارون قال فذلك امتناع ضروري ولو ردوا السعاة وانما هو اعذر وكذلك

قال الامام السيد ابو شجاع ورزادبان قال ثبات قاتلهم قيل له كيف ثبات

قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على الخلق والفرح بفرحهم والحزن

بحزنهم وهم على عكس ذلك وذكر في كراهية البزازية انه كان يفتي بكفرهم وكبار

المشايخ ان لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا والظلمة

والاعونة من المحاربين الله ورسوله وذكر في باب السعاية من جنايات البزازية

ان المشايخ بعد الملك اي بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة والسعاة

في زمان الفترة جائز والتقييد لكونهم في مثل ذلك الزمان اشد ضررا فيلحقون

بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فعلم انه يجوز قتلهم

لكن باسهل الطرق واقلها عذابا كالعتاب وضرب العنق لا باصعبها

واكثرها عقابا كالسياسات الجارية في هذا الزمان لما روي انه عليه السلام

قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فعلم من هذا القول ان اجراء هذه العقوبات

انما يجوز اذا كان المدعى عليه متهما بالجرم مشهورا بها وانكر ما ادعي عليه واما

اذا لم يكن متهما بها بل كان رجلا صالحا مشهورا بالصلاح فلا يجوز عقوبته

اصلا بل يحلف ويخلى سبيله ان لم يقم عليه بينة وان كان مجهول الحال

لا يعرف ببر ولا فجور يجوز حبسه اياما او لوكل حتى يتبين حاله بالبينة او

بالاقرار وان لم يظهر شيء منهما يحلف ويخلى سبيله ولا يجوز ضربه كما ذكر

في سرقة الخلاصة والبزازية ان عصام بن يوسف دخل على الامير فاتي بسارق

فانكر

فانكر السرقة فقال الامير لعصام بن يوسف ايش يجب عليه فقال عصام عليه
اليمين وعلى المدعى البينة فقال الامير هاتونى بالسوط والمنقابين فما ضرب
عشرا حتى اقر فاتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل
من هذا فانظره كيف سماه ظلما مع ظهور الحق ولم يجعله عدلا بل جعله شبيها به لعدم
وجود علامة ظاهرة موجبة لذلك التعزير لانه وان ظهر به الحق فى هذه المرة
لكن كثيرا ما لا يظهر فيكون ظلما محضا بخلاف المتهم بالجرائم فان ضربه ليس
لمجرد استخراج الحق بل ليمتنع عن افعاله المذمومة سواء ظهر الحق او لم يظهر فافترقا
وكل ما ذكر الى هنا من جواز العقوبة على المتهمين بالجرائم انما هو قبل ثبوتها بالبينة
او الاقرار واما بعد ثبوتها باحدهما فيقام عليهما ما عين لهم فى الشرع من
الحد والتعزير يسرنا الله تعالى علا توافقا رضاه [?]

المجلس الحادى والثمانون

فى بيان احكام القضاء ومؤاخذته بالرشوة وحكومته بشهادة الزور

الزور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل
بعضكم يكون الحن بحجته من بعض واقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له
بشئ من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار هذا الحديث
من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين ام سلمة ومعناه انكم تختصمون
الى وربما يكون بعضكم مبطلا فى دعواه ولا اعرف كونه مبطلا فى دعواه
الا انه لكونه افطن بحجته واقدر على تقريرها بحيث اظنه صادقا فى دعواه فاقضى
على وفق دعواه فيكون ما قضيته له من حق اخيه قطعة من النار لكونه حراما
يسوقه الى النار فانه عليه السلام صدر الكلام فى هذا الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها

بلغ